دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	صور جرائم الابتزاز الإلكترونى ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين
المصدر:	مجلة البحوث الأمنية
المؤلف الرئيسي:	الغديان، سليمان بن عبدالرزاق
مؤلفين آخرين:	خطاطبه، يحيى بن مبارك، النعيمي، عز الدين عبدالله عواد(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج27, ع69
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الناشر:	كلية الملك فهد الأمنية - مركز البحوث والدراسات
الشهر:	يناير
الصفحات:	157 - 227
رقم MD:	878075
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	الابتزاز الإلكترونى، جرائم الابتزاز الإلكترونى، مكافحة الجريمة، الجرائم الإلكترونية
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/878075

© 2018 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين

إعداد

الدكتور/ سليمان بن عبد الرزاق الغديان

أستاذ علم النفس المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الدكتور/ يحيى بن مبارك خطاطبه

أستاذ علم النفس المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الدكتور/ عز الدين بن عبد الله النعيمي

أستاذ علم النفس المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين

إعداد
د. سليمان الغديان
أستاذ علم النفس المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
د. يحيى خطاطبه
أستاذ علم النفس المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
د. عز الدين النعيمي
أستاذ علم النفس المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى الكشف عن أهم صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين. وتكونت عينة الدراسة من (٥٢٣) مستجيباً على أدوات الدراسة موزعين إلى ثلاث شرائح، حيث بلغ عدد أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٨) عضواً، بينما بلغ عدد المستشارين النفسيين (٤٨) مستشارا، وكذلك بلغ عدد المعلمين والمعلمات (٣٦٨) معلماً ومعلمة، تم اختيارهم عشوائيا. ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحثون ثلاثة مقاييس من إعدادهم تمثلت في مقياس صور الجرائم الإلكترونية، ومقياس دوافع الجرائم الإلكترونية، ومقياس الآثار النفسية للابتزاز الإلكتروني بعد التحقق من خصائصها السيكو مترية.

وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن أكثر صور الجرائم الإلكترونية شيوعا لدى أفراد الدراسة هي الصور المادية بمتوسط حسابي مرتفع، حيث بلغ (٣,٩٦)، وفي المرتبة الأخيرة من صور الجرائم الأكثر شيوعا جاءت صور التسلية بمتوسط حسابي، حيث بلغ (٣,٠٦)، كما بينت نتائج الدراسة أن الدوافع الجنسية جاءت بالمرتبة الأولى وبدرجة مرتفعة بمتوسط حسابي بلغ (٣,٩٠) بينما جاءت الدوافع المادية بدرجة متوسطة وبأقل مرتبة، وبلغت قيمة المتوسط الحسابي (٣,٢٣)، وفيما يتعلق بالآثار النفسية الناتجة عن جرائم الابتزاز الإلكتروني من وجهة نظر أفراد الدراسة فقد جاءت عشرة دوافع بدرجة مرتفعة وبقية الدوافع جاءت بدرجة متوسطة. ففي المرتبة

الأولى جاءت الفقرة التي تنص على "الإصابة باضطرابات القلق والخوف" بمتوسط حسابي مقداره (٣,٩٥) وهي تمثل درجة أثر نفسي مرتفع، وفي المرتبة الأخيرة جاءت الفقرة التي تنص على الإصابة باضطرابات الإخراج (التبول اللاإرادي)"، بدرجة متوسطة وبمتوسط حسابي بلغ (٢,٧٠).

كما أوضحت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في صور جرائم الابتزاز الإلكتروني تعزى لاختلاف فئة المستجيب (المعلمين والمعلمات، رجال الهيئة، والمستشارين النفسيين)، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في الدوافع المادية، والانفعالية، ودوافع التسلية بين المستشارين النفسيين، والمعلمين لصالح المعلمين، وبين المعلمين ورجال الهيئة لصالح المعلمين. أما الفروق في الدوافع الجنسية فكانت بين المعلمين ورجال الهيئة لصالح رجال الهيئة. وأخيرا بينت نتائج الدراسة أن هناك فروقاً دالة إحصائياً في درجة تقدير الآثار النفسية لجرائم الابتزاز الإلكتروني تعزى لاختلاف فئة المستجيب (المعلمين والمعلمات، والمستشارين النفسيين)، وكانت الفروق بين المستشارين النفسيين والمعلمين لصالح المستشارين النفسيين.

الكلمات المفتاحية والكلمات الدالة باللغة العربية: الابتزاز الإلكتروني، صور الابتزاز الإلكتروني ، دوافع الابتزاز الإلكتروني ، الآثار النفسية للابتزاز الإلكتروني.

المقدمة

يشهد العصر الحالي ثورة معلوماتية كبيرة، وتتسابق العلوم والاكتشافات لخلق منافسة قوية وحادة في هذا المجال، وظهرت الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) باستخداماتها المحدودة، غير أنها توسعت وانتشرت انتشاراً سريعاً وفي وقت قياسي، وأصبح مستخدموها من جميع الفئات العمرية باختلاف مستوياتهم التعليمية؛ ما أدى إلى جملة من الآثار منها، فتح الأبواب المغلقة ودق ناقوس الخطر، حيث إنّ هذه الشبكة بقيت دون قيود لردع الأعمال السيئة التي مصدرها دائماً البشر، وظهور الجرائم الإلكترونية التي نبهت المجتمعات على عظيم خطرها، حيث توسع مجالها وظهر محترفوها يسرقون وينهبون ويخربون، ووجوب أخذ موقف صارم تجاههم والبحث

عن الحلول لمعرفة ماهية جرائم الابتزاز الإلكتروني، والغرض منها، وتحديد صورها، وطرق الوقاية منها ومن أصحابها.

وجاءت هذه الثورة نتيجة اقتران تقنيتي الاتصالات من جهة، والمعلومات وما وصلت إليه من جهة أخرى، فالثورة المعلوماتية هي الطفرة العلمية والتكنولوجية التي نشهدها اليوم، حتى بات يُطلق على هذا العصر بعصر المعلومات. وتعد المعلومة من أهم ممتلكات الإنسان التي اهتم بها على مر العصور، فجمعها ودونها وسجلها على وسائط متدرجة التطور، حيث بدأ التسجيل على جدران المعابد والمقابر، ثم انتقلت إلى ورق البردي، وانتهت باختراع الورق، الذي تعددت أشكاله، حتى وصل بها المطاف إلى الأقراص الإلكترونية المغنطة (رستم،١٩٩٢)، كما جاء التقدم الفني مصحوباً بصور مستحدثة لارتكاب جرائم الابتزاز الإلكتروني، التي تستعير من هذه التقنية أساليبها المتطورة، فأصبح العالم أمام ظاهرة جديدة هي ظاهرة الجريمة المعلوماتية. وقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة جرائم الابتزاز الإلكترونية وتشعبت أنواعها، فلم تعد تهدد العديد من المصالح التقليدية التي تحميها القوانين والتشريعات منذ عصور قديمة، بل أصبحت تهدد العديد من المصالح والمراكز القانونية التي استحدثتها التقنية المعلوماتية بعد اقترانها بثورتي الاتصالات والمعلومات (الشمري،١٤٢٨هـ).

وأظهر استطلاع للرأي العام أجراه موقع "لها أون لاين" الذي شارك فيه (١٠٧٦) شخصاً، ضمن فعاليات الحملة التي دشنها الموقع ضد ظاهرة الابتزاز كانت بعنوان: "لن أخضع لمبتز" ، أن حالة الفراغ التي يعانيها الشباب هي من أبرز أسباب انتشار ظاهرة ابتزاز الفتيات. وكشف الاستطلاع أنّ (٣٦٪) من المشاركين يرون أنّ فراغ الشباب هو السبب الرئيس لظاهرة ابتزاز الفتيات. فيما أكد (٢٦٪) أنّ انتشار الفضائيات والإنترنت كان وراء انتشار هذه الظاهرة، واعتبر (٢٥٪) من المشاركين أنّ فقدان العاطفة والحب في بيوتنا قد أدى لتفاقم مثل هذه الظواهر. بينما أرجع (١٧٪) من المشاركين ظاهرة الابتزاز إلى انتشار الاختلاط في مجتمعاتنا مقارنة بالماضي. وتعد ظاهرة ابتزاز الفتيات من الظواهر الدخيلة والجديدة على مجتمعاتنا، وعلى الرغم من ذلك فقد أخذت في الانتشار بشكلٍ متسارع وبوتيرة عالية بشكل يهدد الاستقرار

الأسري، الأمر الذي دفع العديد من المختصين والمربين من التحذير منها ومحاولة التصدي لها. (موقع لها أون لاين،١٤٣٦هـ).

ويحدد علماء النفس القوانين والمبادئ التي تفسر العلاقات الوظيفية القائمة بين العوامل المتفاعلة والمتداخلة في أي موقف سلوكي. ويهتم بدراسة سلوك الكائنات الحية (الإنسان والحيوان)، وما وراء هذا السلوك من عمليات عقلية أو دافعية، وهي دراسة علمية تهدف إلى الوصول إلى القانون الذي يحكم هذا السلوك حتى يمكن فهمه وضبطه والتحكم فيه والتنبؤ به في المستقبل.ويبحث دوافع السلوك ومظاهر الحياة العقلية الشعورية واللاشعورية دراسة إيجابية موضوعية، ويساعد على إفساح المجال للقوى والمواهب النفسية مما يساعد على التكيف مع البيئة، مما يؤدي إلى تحسين الصحة النفسية للأفراد والجماعات (زهران،٢٠٠٥م).

مشكلة الدراسة

تأثرت جريمة الابتزاز الإلكتروني بالتقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر، وبرزت أساليب إجرامية بتقنيات لم تكن معروفة من قبل، وطوعت التقنيات الحديثة لارتكاب الجريمة في مراحلها المختلفة من تخطيط وإعداد وتنفيذ وتضليل وتمويه للإفلات من العدالة، فاستخدمت الأجهزة والأدوات والتقنيات الحديثة في ارتكاب الجرائم التي تميزت بالعنف. ويصاحب التقدم العلمي والتكنولوجي، ظهور أنماط من الجريمة لم تكن معروفة من قبل، ويأتي في مقدمتها الدخول غير المشروع على شبكات الحاسب، ونظم المعلومات ونشر الفيروسات واتلاف البرامج، وتزوير المستندات ومهاجمة المراكز المالية والبنوك، التي تؤدي إلى الحروب الإلكترونية، والإرهاب الإلكتروني، ونشر الشائعات والأكاذيب، إضافة إلى نشر الرذيلة والإباحية، وغيرها من الجرائم الإلكترونية.

وقد انتشرت خلال الفترة الأخيرة جرائم الابتزاز الإلكتروني والتي أثرت على جميع أطياف المجتمع ذكورا واناثاً، وتساعد في سرعة انتشارها في كل مكان، وقد ظهرت شكاوى كثيرة في الآونة الأخيرة من عمليات الابتزاز وخاصة من النساء اللاتي يتعرضن باستمرار لعمليات الابتزاز من قبل الشباب، وذلك من خلال التهديد بعرض

صورهـن في مواقـع التواصل الاجتماعي. ويلاحـظ أن هذه الجرائـم في تزايد مستمر بـين الشباب والفتيـات في المجتمع السعودي، وكـثرة ضحايا هذه الجرائـم، خاصة أن لهـذا النـوع من الجرائم العديد من الآثـار الاجتماعية والنفسية علـى مستوى الأفراد والجماعـات، إضافـة إلى تطـور وسائـل التقنية الحديثـة، الأمر الـذي يتطلب سرعة مواجهـة ومكافحة هذه الجريمة والبحث عن أسبـاب ظهورها وانتشارها ووضع برامج وقائية لها (الحميدي،٢٠١١م).

ونظـراً لنـدرة الدراسـات التي تتنـاول جرائم الابتـزاز الإلكـتروني، وعدم وجود إحصائيـات حول درجـة شيوع جرائم الابتـزاز الإلكتروني في المجتمـع السعودي، فقد جـاءت هـذه الدراسة لبحـث أهم صور جرائـم الابتـزاز الإلكتروني ودوافعهـا والآثار النفسية المترتبة من وجهة نظر أفراد العينة، وتحديد أهم الدوافع لهذه الجرائم والآثار النفسية التي تسببها للمتأثرين بهذه الجرائم.

أسئلة الدراسة

١. مـا أكـثر صور جرائـم الابتـزاز الإلكتروني شيوعـاً في المجتمـع السعودي من وجهـة نظر المعلمين والمعلمات، ورجال هيئة الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر والمستشارين النفسيين؟

٢. مـا دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني مـن وجهة نظر المعلمين والمعلمات ورجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمستشارين النفسيين؟

٣. ما الآثار النفسية لجرائم الابتزاز الإلكتروني من وجهة نظر المعلمين والمعلمات، والمستشارين النفسيين؟

٤. مـا الفـروق في درجـة تقدير صـور جرائم الابتـزاز الإلكـتروني شيوعاً تعزى لاختلاف فئة المستجيب المعلمين والمعلمات، رجال هيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والمستشارين النفسيين؟

٥. ما الفروق في درجة تقدير دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني تعزى لاختلاف فئة المستجيب المعلمين والمعلمات، رجال هيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والمستشارين النفسيين؟

٦. ما الفروق في درجة تقدير الآثار النفسية لجرائم الابتزاز الإلكتروني تعزى لاختلاف فئة المستجيب المعلمين والمعلمات، رجال الهيئة، والمستشارين النفسيين؟

أهداف الدراسة

١. التعرف إلى أهم صور وأشكال جرائم الابتزاز الإلكتروني شيوعاً من وجهة نظر المعلمين والمعلمات، ورجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمستشارين النفسيين.

٢. التعرف إلى دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني من وجهة نظر المعلمين والمعلمات، ورجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمستشارين النفسيين من كلا الجنسين.

٣. الكشف عن الآثار النفسية لجرائم الابتزاز الإلكتروني للمتأثرين بهذه الجرائم من وجهة نظر المعلمين والمعلمات، ورجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمستشارين النفسيين من كلا الجنسين.

٤. التعرف إلى الفروق في صور جرائم الابتزاز الإلكتروني تبعا لاختلاف فئة المستجيب المعلمين والمعلمات، رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمستشارين النفسيين.

٥. التعرف إلى الفروق في دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني تبعا لاختلاف فئة المستجيب المعلمين والمعلمات، رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمستشارين النفسيين.

٦. تحديد الآثار النفسية الناتجة عن جرائم الابتزاز الإلكتروني تبعا لاختلاف فئة المستجيب المعلمين والمعلمات، رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمستشارين النفسيين.

أهمية الدراسة

تنقسم أهمية الدراسة إلى أهمية نظرية وتطبيقية، كما يلي:

١- الأهمية النظرية:

أ - تظهر أهمية الدراسة من خلال ارتباطها الوثيق والمباشر بظاهرة جديدة، وهي الابتزاز الإلكتروني التي بدأت في الظهور والانتشار في الوقت الحالي، فقد أخذت في الانتشار بشكلٍ متسارع، وبوتيرة عالية بما يهدد الاستقرار الأسري، والاجتماعي، الأمر الذي دفع العديد من المختصين والمربين من التحذير منها ومحاولة التصدي لها.

ب- تلقي الدراسة الضوء على صور وأشكال جرائم الابتزاز الإلكتروني، والآثار النفسية المترتبة عليها.

ج- توفر الدراسة مجموعة من البيانات والمعلومات من خلال مسح لأكثر جرائم الابتزاز الإلكتروني شيوعاً.

د- تحاول الدراسة التعرف إلى دوافع جرائم الابتزاز لدى فئات مختلفة من مستخدمي الإنترنت في المجتمع السعودي، وتهدف للتعرف إلى الآثار النفسية لهذه الجرائم على مستخدمي الإنترنت لدى فئاتٍ مختلفة.

هـ- الكشف عن أهم صور وأشكال جرائم الابتزاز الإلكتروني شيوعاً من وجهة نظر المعلمين والمعلمات، ورجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمستشارين النفسيين بمدينة الرياض، والخروج بعدد من التوصيات التي تساعد على التخفيف من الآثار النفسية لهذه الجرائم للمتأثرين بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

٢- الأهمية التطبيقية:

أ- تساعد نتائج الدراسة على تحديد دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني من وجهات نظر المعلمين والمعلمات ورجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمستشارين النفسيين، ولفت نظر المسؤولين بشأنها.

ب- تزود نتائج الدراسة صانعي القرارات بمعلوماتٍ هامة وعلمية لاتخاذ القرارات

المناسبة فيما يتعلق بجرائم الابتزاز الإلكتروني من حيث فتح مراكز أو إنشاء وحدات للحد من هذه الجرائم.

ج- تسهم نتائج الدراسة بعدد من التوصيات التي من شأنها التخفيف من الآثار النفسية لهذه الجرائم على فئات المجتمع السعودي.

د- لفت انتباه المعنيين والمسؤولين عن الأجهزة والتنظيمات الاجتماعية والتربوية والإسلامية وخطباء المساجد والمؤسسات العلمية للساهمة في مكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني والحد منها وللتحذير منها بشكل عام.

حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها.

الحدود المكانية: يتحدد البعد المكاني بمجتمع الدراسة في مدينة الرياض.

الحدود البشرية: تتمثل الحدود البشرية بالمعلمين والمعلمات، ورجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمستشارين النفسيين.

الحدود الزمانية: تم تطبيق هذه الدراسة خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ.

المفاهيم والمصطلحات:

١- مفهوم الابتزاز الإلكتروني:

يعرف الابتزاز لغةً بأنه أخذ الشيء بجفاء وقهر، وابتزه: سلبه، ورمى به، ولم يرده. ويعرف اصطلاحاً بأنه استخدام التهديد بالإيذاء الجسدي أو النفسي، أو الإضرار بالسمعة والمكانة الاجتماعية بتلفيق الفضائح وإلصاق التهم، ونشر أسرار مما يجبر الشخص (المبتز) على الدفع مكرها لمن يمارس الابتزاز عليه. (الجريش، ١٤٢٤هـ، ص١٢٨). ويعرف الابتزاز في الاصطلاح القانوني بأنه جريمة ترتكب ضد شخص لإجباره على تسليم المال أو التوقيع على وثيقة، بتهديد لكشف أمر معين، أو لصق تهمة

بارتكاب جريمة ما (عبد الواحد،١٩٨٧م، ص١٥٧). وتقاس بالدرجة التي يحصل عليها المستجيبون على الأداة المستخدمة في الدراسة الحالية.

٢- مفهوم صور جرائم الابتزاز الإلكتروني:

هي الأساليب والطرق المستخدمة لضغط المبتز على الضحية وفي الغالب تكون المرأة واحيانا الرجل مستخدماً عدة طرق منها اسلوب التشهير على اوسع نطاق أو ابلاغ ذوي المرأه زوجا كان أو أباً أو أخاً مما يجعل الضحية تحت وطأة وضغوط المبتز ليجبرها على مجاراته وتحقيق رغباته، سواء كانت هذه الرغبات جنسية أو مادية أو غيرها (الشمري، ١٤٢٨هـ، ص١٠). كما يستخدم صور الابتزاز العاطفي، والجنسي، والمادي، والإلكتروني وغيرها. وتقاس بالدرجة التي يحصل عليها المستجيبون على الأداة المستخدمة في الدراسة الحالية.

٣- مفهوم دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني:

يحدد الباحثون دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني بأنها الأسباب الحقيقة والمحركات الداخلية الدافعة للقيام بجريمة الابتزاز الإلكتروني كالدوافع المادية، والدوافع الجنسية، والدوافع الثقافية، والدوافع السياسية والأمنية، والدوافع العدوانية، والدوافع الاستفزازية. وتقاس بالدرجة التي يحصل عليها المستجيبون على الأداة المستخدمة في الدراسة الحالية.

الإطار النظري

تتنوّع الجرائم في صورها وأشكالها، بين جرائم القتل والسرقات والاغتصاب والنهب والسلب وقطع الطريق والرشوة،وتعود أسباب زيادة الجرائم الإلكترونية في الوقت الراهن إلى التطور العلمي والتكنولوجي وكثرة ممارسات الشباب للإنترنت وتوفر برامج تقنية مساعدة على سرعة وسهولة التواصل الاجتماعي بطريقة تفوق القدرات المنطقية، ونتيجة ظهور الشبكة العالمية بكل ما حملته من تقدم وخدمات، وتغيير نمط حياة المجتمعات ومع الانتشار الواسع لاستخدامات الإنترنت باعتبارها وسيلة اتصالات عالمية تعتمد على البرامج المعلوماتية الحديثة في ضبط مختلف البيانات والمعطيات المعلوماتية الدقيقة تحول العالم إلى قرية صغيرة، وما يتسبب في الإزعاج من الجانب النفسي الحالة السيئة والسلبية التي يعانيها الضحية، كما أن إنذارات التهديد والوعيد

التي يرسلها المجرم بين الفينة والأخرى تسبب مزيداً من الشعور السيئ والتحطيم الكبير لأي جدار نفسي إيجابي قد يبنيه الضحية.

وتعرّف الجريمة لغة من جذر الفعل الثلاثي (جَرَمَ) بمعنى القطع، سواءً أكان القطع مادياً أم معنوياً، فالمادي مثل قولها: جَرَمْتُ صوف الشاة إذا جززته عنها. وأصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع (أبو زهرة، ١٩٩٨م). والجرم بمعنى الحر، وقيل إنها كلمة فارسية معربة (الجوهري،١٩٨٧). والجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شراً كما تعني التعدي والذنب (ابن منظور،١٤٠٥هـ)، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي اكتسب الإثم، كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب، ويقول ابن منظور: الجُرم: التعدي، والجرم الذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وقد جَرَمَ جَرْماً واجترم، وأجرم، فهو مجرم وجريم، وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جنى جناية، وجَرُم إذا عظم جرمه أي أذنب، والجُرم بالضم: الذنب، كالجريمة، والجرمة (الفيروز آبادي،١٩٨٦م).

أمّا جرائم الابتزاز الإلكتروني فهي تستغل الطرف الآخر لأجل مقاصد مادية أو شهوانية عن طريق الاحتفاظ بتسجيلات إلكترونية للتهديد بها. وتعد صور الضحية أهم وسيلة في يد المبتزين، يأتي بعدها الصوت. وتعرف جرائم الابتزاز الإلكتروني بأنها محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص طبيعي أو اعتباري بالإكراه، وبالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز أو هي استغلال القوة مقابل ضعف إنسان آخر سواءً كان هذا الضعف مؤقتاً أو دائماً. كما تعرف بأنها محاولة للإكراه وسلب الإرادة والحرية لإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي على الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معاً (الحميدي،١٤٣٢هـ).

وتكون الضحية في جريمة الابتزاز مسلوبة الحرية تسير دون إرادتها لتلبي رغبة المبتز وتحقق شهواته بلا ضابط أو قيد. ولا غرابة أنّ ترتبط بهذه الجريمة جرائم أخرى، من سلب للأموال وتعاطٍ للمخدرات، وهتك للأعراض، والوقوع في الزنا، والدعارة، والقتل، والانتحار، وفي كل واحدة من هذه الجرائم ضرر على الدين، والنفس، والمال.

كما تتنوع طرق هذه الجريمة وتتطور أساليبها، وتحتاج معالجتها وتسويقها إلى سرية متناهية فيما يخص الضحية، إذ بشيوع الخبر تلهج الألسن به وتتناقله الأذن ويصعب حينها كف الشر والإثم السلبي المترتب على ذلك (العميرة، ٢٠١٢م).

ويعرف الشمري (١٤٢٨هـ) الابتزاز بأنه أسلوب من أساليب الضغط والإكراه، يمارسه المبتز على الضحية للخضوع والرضوخ لمطالبه، مستخدما عدة طرق منها: التشهير على النطاق الواسع إن لم تلبَّ طلباته، وغالبا ما يكون عبر التقنية المعلوماتية، أو إبلاغ أقارب المرأة من زوج أو أخ أو أب أو غيرهم؛ مما يجعل الضحية ضعيفة تحت وطأة وضغوط المبتز، ليجبرها على مجاراته وتحقيق رغباته، سواءً كانت هذه الرغبات جنسية أو مادية أو غيرها. ويصعب الإتفاق على تعريف موحد لجرائم الابتزاز الإلكتروني، حيث اختلفت الاجتهادات في ذلك اختلافاً كبيراً، ويرجع ذلك إلى سرعة وتيرة تطور التقنية المعلوماتية من جهة، وتباين الدور الذي تلعبه هذه الجرائم من جهة أخرى (رستم،١٩٩٢م).

ويشير مصطلح الدافعية (Motivation) إلى مجموعة الظروف الداخلية والخارجية التي تحرك الفرد من أجل تحقيق حاجاته، وإعادة الاتزان عندما يختل. وللدوافع ثلاث وظائف أساسية في السلوك، هي: تحريكه وتنشيطه، وتوجيهه، والمحافظة على استدامته لحين إشباع الحاجة. وينظر إلى الدوافع عادة على أنها المحركات التي تقف وراء سلوك الإنسان والحيوان على حد سواء، فهناك أكثر من سبب واحد وراء كل سلوك، هذه الأسباب ترتبط بحالة الكائن الحي الداخلية وقت حدوث السلوك من جهة، وبمثيرات البيئة الخارجية من جهة أخرى. ويعرف الدافع (Motive) أيضاً بأنه: مثير داخلي يحرك سلوك الفرد ويوجهه للوصول إلى هدف معين (قطامي وسطامي، ٢٠٠٠م). وهو القوة التي تدفع الفرد لأن يقوم بسلوك من أجل إشباع وتحقيق حاجة أو هدف. ويعتبر الدافع شكلا من أشكال الاستثارة الملحة التي تخلق نوعاً من النشاط أو الفاعلية. (Petri & Govern، ٢٠٠٤). وهناك علاقة بين الباعث أو الذي يسميه البعض الحافز (Incentive) وبين الدافع (Motive) حيث يُعرف الباعث أو الحافز بأنه: الموضوع الخارجي الذي يحفز الفرد للقيام بسلوك التخلص من حالة التوتر،

بينما يعني الدافع: ما يوجه سلوك الفرد نحوه أو بعيداً عنه لإشباع حاجة أو تجنب أذى. ويمكن التمثيل على ذلك بما يلي (قطامي وقطامي،٢٠٠٠م). وكما يعرف الدافع بأنه مفهوم أو تكوين فرضي، ويرتبط به مفهوم آخر وهو الاتزان الذي يشير إلى نزعة الجسد العامة للحفاظ على بيئة داخلية ثابتة نسبياً، وبهذا ينظر العلماء الذين يتبنون وجهة النظر هذه إلى السلوك الإنساني على أنه حلقة مستمرة من التوتر وخفض التوتر. فالجوع مثلاً يمثل توتراً ويولد حاجة إلى الطعام، ويعمل إشباع دافع الجوع على خفض هذا التوتر الذي لا يلبث أن يعود ثانية .(Zoo، ٢٠٠٣).

وتقسم الدوافع إلى عدة أقسام هي: الدوافع الداخلية وهي دوافع فطرية بيولوجية غير متعلمة، ويمثل على ذلك بدافع الجوع، والعطش، والجنس، والتخلص من الألم، والمحافظة على حرارة الجسم. أما الدوافع المتعلمة أو المكتسبة فإنها تنتج من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في الأسرة، المدرسة، الحيّ، مع الأصدقاء، وباقي مؤسسات التنشئة الأخرى، وتنمو وتعزز هذه الدوافع من خلال عمليات الثواب والعقاب التي تسود ثقافة مجتمع ما. ومن الأمثلة عليها: الحاجة إلى التحصيل، والحاجة للصداقة، والحاجة للسيطرة والتسلط، والحاجة إلى العمل الناجح .(Tomlinson، ١٩٩٣)، وهناك عدة دوافع تدفع الفرد لارتكاب الجريمة كالدوافع المادية والحصول على المال، والدوافع الأمنية، والدوافع الثقافية، والدوافع والرغبات الجنسية، والدوافع العدوانية وغيرها من الدوافع (قطامي وقطامي، ٢٠٠٠م).

خصائص الجرائم المعلوماتية

تعد جرائم الابتزاز الإلكتروني إفرازاً ونتاجاً لتقنية المعلومات، فهي ترتبط بها وتقوم عليها، وهذا ما أكسبها لوناً وطابعاً قانونياً خاصاً يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية أو المستحدثة بمجموعة من الصفات قد يتطابق بعضها مع صفات أشكال أخرى من الجرائم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن اختلاف الجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية من حيث الأفعال الإجرامية اكسبها خصوصية غير عادية، وهذا يبين أهم خصائص جرائم المعلوماتية بشكلٍ عام وطبيعة الخصائص التي يمتاز بها المبتزين بما يلي (شمس الدين،٢٠٠٥م).

١ .طبيعة الجاني في جرائم المعلومات

قد يكون الجاني في جرائم الابتزاز الإلكتروني شخصاً طبيعياً يعمل لحسابه، ويسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة به من وراء الجريمة التي يرتكبها عن طريق الاستعانة بأحد نظم المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات، أو ضد احد نظم المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات، غير أنه غالباً ما يرتكب الشخص الطبيعي السلوك الإجرامي ليس لحسابه الخاص وإنما لحساب أحد الأشخاص كشركة عامة أو خاصة تعمل في ميدان المعلوماتية أو أي ميدان آخر(الشوا، ١٩٩٤م)

٢ .الهدف والدافع من وراء ارتكاب جرائم المعلومات

هناك دوافع عدة إلى ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني، قد يقف وراءها مصدر واحد هو الرغبة الإجرامية ويمكن إيجاز هذه الدوافع بالآتي:

أولاً : الدوافع الشخصية :يمكن رد الدوافع الشخصية لدى مرتكب الجريمة المعلوماتية إلى السعي لتحقيق الربح ، فهذا الدافع المادي يعد من أهم البواعث المؤدية لارتكاب الجريمة المعلوماتية لما يحققه من ثراء شخصي فاحش ، وقد تكون الرغبة في أثبات الذات وتحقيق انتصار شخصي على نفس الأنظمة المعلوماتية من بين الدوافع الذهنية أو النمطية لارتكاب الجريمة. (الملط،٢٠٠٥م). كما تعتبر دوافع تلبية الرغبات الجنسية من ابرز الدوافع الكامنة وراء جرائم الابتزاز الإلكتروني والجرائم المتعلقة بالجنس واسعة الانتشار عالميا، حيث يبلغ ضحايا التحرش الجنسي في العالم (١٥٠) مليون فتاة و(٧٣) مليون صبي تحت الثامنة عشر. أما على النطاق الداخلي في المجتمع السعودي، فتأتي حوادث التحرش الجنسي في المرتبة الثالثة من حوادث الاعتداء الأخلاقي، ولاشك أن جرائم الابتزاز يندرج كثير منها تحت القضايا الأخلاقية، فعلى سبيل المثال تحدثت تقارير رسمية عن: ضبطها (١٠١٢) متهماً في (٨٣٢) حادثة تحرش عام (١٤٢٤هـ)، بتهمة معاكسة النساء، منهم(٨٩٢) من البالغين(١٠٤) متهماً من الأحداث، وبلغت إحصائية قضايا الابتزاز المعدة من قبل(الإدارة العامة للقضايا) في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي من المنكر (١٨,٨٠٨) قضية لعام (١٤٣١هـ) في مختلف مدن المملكة وتتنوع بين (ابتزاز أخلاقي، ابتزاز مادي، أخرى) (الحصين، ١٤٣٠هـ).

ثانياً : الدوافع الخارجية :ينظر للإنسان بطبيعته كمخلوق هش من الناحية السيكولوجية، ويمكن في بعض المواقف أن يستسلم للمؤثرات الخارجية، ولعل من أبرزها الحاجة إلى اختصار عنصر الزمن وتوفير سنوات عدة من البحث، وتحاشي استثمار الملايين من الدولارات في مجال البحث العلمي ، إذ تدفع الحاجة بعض المنشآت بل وحتى بعض الدول إلى الاتصال بالأفراد الذين يشغلون أماكن حساسة في إحدى المنشآت كي يعملوا لصالح منشآت أخرى منافسة بهدف الاطلاع على بعض المعلومات والتقنيات المتوفرة لديها للاستفادة منها، وتستخدم في ذلك عدة أساليب منها الرشوة أو الإقناع والإغراء المقترن بالتهديد، والذي قد يصل في بعض الأحيان إلى زرع جواسيس في تلك المنشآت (الشوا، ١٩٩٤م). وقد يكون دافع جنون العظمة أو الطبيعة التنافسية هي التي تدفع بعض العاملين في المنشأة لإظهار قدراتهم الفنية الخارقة لإدارة المنشأة فيفضي به ذلك إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم حتى ينافس زملائه للوصول إلى أعلى المراكز المرموقة (الملط،٢٠٠٥م) وأخيراً قد يكون دافع الانتقام من رب العمل أو احد الزملاء أو الأصدقاء من بين البواعث الدافعة لارتكاب الجريمة.

ثالثاً : ارتكاب الجرائم المعلوماتية : في مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات على الرغم من إمكانية ارتكاب الجريمة المعلوماتية في أية مرحلة من مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات في الحاسب الآلي (الإدخال، المعالجة، الإخراج)، غير أنّ لكل مرحلة من هذه المراحل نوعية خاصة من الجرائم لا يمكن بالنظر لطبيعتها ارتكاب الجريمة المعلوماتية إلا في وقت محدد يعتبر هو الامثل بالنسبة لمراحل التشغيل. ففي مرحلة الإدخال حيث تترجم المعلومات إلى لغة مفهومه من قبل الآلة، يسهل إدخال معلومات غير صحيحة أو عدم إدخال الوثائق الأساسية والمعلومات المطلوبة، وفي هذه المرحلة يتم ارتكاب أكثر الجرائم المعلوماتية أمّا في مرحلة المعالجة الآلية للبيانات فيمكن إدخال أي تعديلات على برامج الحاسوب تحقق الهدف الإجرامي عن طريق التلاعب في برامج النظام المعلوماتي كدس تعليمات غير مصرح بها أو تشغيل برامج جديدة تلغي كلياً أو جزئياً عمل البرامج الأصلية، وتتطلب الجرائم المرتكبة في هذه المرحلة معرفة فنية عميقة لدى الجاني بتلك التقنية ، كما أن اكتشافها يكون صعب للغاية، وكثيراً ما

تقف الصدفة وراء اكتشافها . أمّا في المرحلة الأخيرة المتعلقة بالمخرجات وفيها يقع التلاعب في النتائج التي يخرجها النظام المعلوماتي (الحاسب الآلي) بشأن بيانات صحيحة أدخلت فيه وعالجها بطريقة صحيحة (الملط،٢٠٠٥م).

رابعاً : وقوع الجريمة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات :يشترط لقيام الجريمة المعلوماتية التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة للدخول للنظام المعلوماتي وذلك من أجل معالجتها إلكترونياً بما يمكن المستخدم من إمكانية كتابتها من خلال العمليات المتبعة والتي يتوافر فيها إمكانية تصحيحها أو تعديلها أو محوها أو تخزينها أو استرجاعها أو طباعتها وهذه العمليات وثيقة الصلة بارتكاب الجرائم المعلوماتية، ولا بد من فهم وإتقان الفاعل لها أثناء ارتكابها وخاصة في جرائم التزوير والتقليد. (الملط،٢٠٠٥م)

خامساً : التعاون والتواطؤ على الأضرار: يكون التعاون والتواطؤ على الأضرار أكثر تكراراً في الجرائم المعلوماتية منه في الأنماط الأخرى للجرائم المستحدثة أو الخاصة وغالباً ما ترتكب هذه الجرائم من متخصص في الأنظمة المعلوماتية يقوم الجانب الفني من المشروع الإجرامي، وشخص آخر من المحيط أو خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب المالية إليه، وقد إعتاد المتلصصون على الأنظمة المعلوماتية والحواسيب على تبادل المعلومات. (الملط،٢٠٠٥م).

صور جرائم الابتزاز الإلكتروني

تتنوع صور جرائم الابتزاز الإلكتروني بتعدد دور التقنية المعلوماتية من جهة، وتعدد الجرائم التقليدية من جهة أخرى كالاعتداء على الحياة الخاصة، وجرائم الابتزاز بالأموال وطلب التزوير عبر الحاسوب والشبكة العنكبوتية، وإنشاء مواقع معادية للتشهير بالشخص الواقع عليه الابتزاز، وتزوير البيانات، والرغبة بالابتزاز الجنسي، ونفصل بعض الصور التي تناولت جرائم الابتزاز الإلكترونية كالآتي: (العيد، ١٤٣٢هـ).

أولاً : الابتزاز العاطفي: ويقصد به موقف أو كلام يأخذه ممارس الابتزاز ليسبب لدى الطرف الآخر إحساساً بالخجل أو بالخطأ، أو ليحمله مسؤولية لا يتحملها،

ويستخدم الابتزاز العاطفي لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الآخرين، ولجعل الآخر يشعر أنه مدين أو مذنب في حق الشخص الذي يبتزه، وهو أسلوب دنيء في التعامل مع الآخرين، ويتألف الابتزاز العاطفي من خلال ست مراحل: الطلب، والمقاومة، والضغط، والتهديد، والإذعان، والتكرار.

أ- الطلب: عندما يطلب شخص ما من فتاة القيام بفعل شيء من أجله.

ب- المقاومة: عندما تظهر الفتاة قلقها بشأن هذا الطلب.

ج- الضغط: عندما يضيق عليها هذا الشخص الخناق ويحصرها في زاوية ضيقة.

د- التهديد: عندما يبدأ هذا الشخص بالقول إن عدم قيام الفتاة بما يريده سيكون له عواقب وخيمة.

هـ- الإذعان: الاستسلام، والقيام بما يريده ذلك الشخص.

و- التكرار: عندما تبدأ هذه الدورة الجنونية مرة أخرى.

ثانياً: الابتزاز المادي: وهو محاولة الحصول على المكاسب المادية عن طريق الإكراه استغلالاً لحالة ضعف، والابتزاز ضعف العلاقة وهشاشتها بين ضعاف النفوس، كما يبين تأثير المال على هذه النفوس، وكيف يضحي الصديق بصديقه، والقريب بقريبه، والأخ بأخيه من أجل المال، وكيف يستبطن الحقد والكره مكان الحب والمحبة.

ثالثاً: الابتزاز الإلكتروني: وهو استغلال الطرف الآخر لأجل مقاصد مادية أو شهوانية عن طريق الاحتفاظ بتسجيلات إلكترونية للتهديد بها. وتعد الصور أهم وسيلة في يد المبتزين، يأتي بعدها الصوت. ومن أسباب الابتزاز الإلكتروني التهاون بإرسال الصور عبر الرسائل، أو عبر البريد الإلكتروني، أو حفظ الصور في ذاكرة الجوال، وعدم إزالتها عند بيع الجهاز، فيلجأ المبتز حين يملك هذه الصور إلى الضغط على صاحبها، وابتزازه من أجل تحقيق الغايات التي يبتغيها، ليفضحه بما يملك من صوراً أو أصوات. ولا يقف عند هذا الحد بل قد يقوم بتصوير أحوال وأوضاع ربما كانت مشينة، ومن ثم يزداد التهديد، كما يزداد الوضع سوءًا إذا طلب مع ذلك أموالاً، بل ربما أشرك معه غيره. ولهذا النوع عدد من الأشكال والوسائل التي يبتز فيها المجرم ضحيته منها:

١. **الصور والمقاطع المرئية:** وهي الصور التي يحصل عليها المبتز من خلال اختراق جهاز الحاسوب بالهاكر أو الدخول غير المشروع لجهاز الضحية، وكذلك من خلال استخدام الإيميل وغرف الدردشة، والماسنجر حيث تسمح بخصوصية أكثر بين الطرفين، كما يسمح البرنامج بتبادل الملفات والأفلام والوثائق، ومن ثم ينتج فرصة للمبتز لاستغلال هذه المواد في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية أو إلحاق الأذى بالضحية.

٢. **التسجيل الصوتي:** وهي التي يحصل عليها المبتز عن طريق المكالمات الغرامية بين المبتز والضحية، أو بين الضحية وشخص آخر استطاع المبتز الحصول على هذا التسجيل.

٣. **الرسائل الإلكترونية والغرامية:** ومنها رسائل الجوال، والإنترنت، والإيميل وغيرها من طرق التواصل التي تتناولها اليوم عبر قنوات وبرامج الحاسوب والهواتف الذكية.

رابعاً: الابتزاز المعلوماتي: وهو قيام شخص بسرقة معلومات عبر ما يسمى (التهكير)، وهو دخول شخص إلى قاعدة بيانات لشركة أو منظمة، ويقوم بسرقة تلك المعلومات، أو تغيير في البيانات، أو تعطيل شبكتها حتى يصبح (السوفت وير) غير مؤهل لنقل البيانات التي تطلبها الشركة المبتزة.

ومن أنماط جرائم الابتزاز الإلكتروني الإعلان عن البغاء وممارسة الفجور والتحريض على ممارسته، والاستغلال الجنسي ونشر الصور والأفلام والمطبوعات المخلة بالآداب العامة، والاعتداء على حق المؤلف وحقوق التصنيفات الفنية من خلال نسخ وتقليد البرامج وبيعها، أو نسخها من الإنترنت ثم بيعها، كما تستخدم هذه التكنولوجيا لحماية أفرادها من الوقوع في قبضة أجهزة إنفاذ القانون في إضفاء السرية والكتمان على عملياتها (الشهري،٢٠١٣م).

أسباب الابتزاز الإلكتروني

١. ضعف الوازع الديني: نتيجة ضعف الخلفية الإسلامية واقتصارها على الجوانب النظرية دون الاهتمام بالجانب التطبيقي . (الحمين،١٤٣٢هـ).

٢. دخول وسائل الاتصال الحديثة بصورة كبيرة في حياة الأسر خصوصاً الفضائيات وشبكة الإنترنت، التي ألغت الحواجز والساتر التي كانت تحفظ الفتيات عن الاختلاط بالآخرين من غير محارمها. (العيد، ١٤٣٢هـ).

٣. انتشار القنوات الفضائية غير المحافظة :حيث ظهرت بعض برامج القنوات الفضائية والإعلام الهابط، من الأفلام والمسلسلات والأغاني التي تعرض في هذه الفضائيات المشاهد المحرمة التي تؤجج العواطف وتلهب المشاعر ويشاهدها غير المحصَّنين، مما جرأ كثيراً من الشباب من الجنسين على إقامة علاقات محرمة وجعلهم يستسهلون طريق الحرام (الشمري،١٤٢٨هـ).

٤. عدم تأدية كل فرد من الأسرة واجباته: التي خلقه الله لها مثل الأب لكسب العيش وتوجيه الأبناء بالحب والعطف وأن يزرع في داخلهم القدوة الحسنة بحسن تصرفه في حياته مع الجميع.

٥. سوء التنشئة الاجتماعية وضعف الضبط الاجتماعي.

٦. الجهل بالأمور وعدم معرفة الحقائق: والمعلومات الكاملة والصحيحة عن مواضيع حساسة، مثل: الإنترنت، والهواتف النقالة.

٧. عدم مراقبة الآباء لبناتهم ورعايتهم: فكل أب ينبغي أن يشبع رغبات ذويه بطرق سليمة وبعقلانية، لا ندعو للشك المريب الذي تضيع معه الثقة، وفي نفس الوقت لا ندعو للثقة العمياء.

٨. حب التجربة والتقليد والتأثر بالأصدقاء.

٩. الإعلام غير الهادف: حيث تقوم وسائل الإعلام المختلفة بدور مهم وخطير في توجيه الرأي وتسويق الأفكار والثقافات، فالإعلام دوره كبير في قيادة

المجتمع نحو الخير أو الشر، وللأسف الشديد أن الواقع الإعلامي الغالب اليوم يوجه المجتمعات عموماً نحو هاوية الانحراف ويشبع فيها ثقافة الإجرام بكافة صورة وأشكاله، حيث أصبح الوصول سهلاً لكافة المعلومات والبرامج بما في ذلك الأفلام المثيرة للغرائز وتدعو لربط وبناء العلاقات غير المشروعة بين الشباب والفتيات، فتبين أثرها السلبي على النفس البشرية وسموها، وعفافها، وطهرها، فقد أظهر استفتاء أجرته الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال موقعها الإلكتروني عن أسباب جريمة الابتزاز ذكر (٧, ٢٥٪) من المشاركين أن الإعلام الهابط من أبرز أسباب هذه الجريمة (الحمين، ١٤٣٢هـ).

١٠. العوامل الاقتصادية: فالجوانب الاقتصادية تؤدي دوراً على سلوكات الناس إمّا سلباً أو إيجاباً حيث نجد أن الجوانب الاقتصادية لها دور على كل من المبتز والضحية كما يظهر تأثيره من الجانبين جانب الفقر والحاجة والغنى والترف، أما الضحية فإنها كلما كانت فقيرة محتاجة فإن استغلالها من قبل ضعاف النفوس يكون أسهل، فيبتز المجرم المرأة أخلاقياً مستغلاً حاجتها للوظيفة أو يهددها بالفصل من العمل الذي تحتاجه، وهذا النوع من الابتزاز يسمى الابتزاز لاستغلال الحاجة أو استغلال الحاجة والفقر مقابل العرض والشرف وهو ما قد تلجأ إليه الضحية لسد حاجاتها ودفع الفقر (الشمري، ١٤٢٨هـ)

١١. تأخر سن الزواج: حيث يمكن القول إنّ من المتزوجين والمتزوجات من وقع في هذا النوع من الجرائم لكن يبقى الزواج حلاً شرعياً لكثير من المشكلات الأخلاقية المنتشرة في المجتمعات، وتأخر سن الزواج من أبرز المخالفات الشرعية التي تقع على كل من الشاب والفتاة وتكون مدعاة لوقوع الضحية أو مسببا لهذا النوع من الجرائم (الشمري،١٤٢٨هـ).

أشكال الابتزاز

للابتزاز أشكال مختلفة ومتعددة منها: ابتزاز الفتيات للشباب، أو ابتزاز الشباب للفتيات، أو ابتزاز الفتيات للفتيات، أو ابتزاز الشباب للشباب وغيرها... إلخ. وأغلب

الحالات التي يتم فيها الابتزاز تتم من خلال الصور أو تسجيل المكالمات الهاتفية، بحيث تستجيب الفتاة أو الشاب للابتزاز دون أن تتأكد أو يتأكد أصلا من وجود الصور أو التسجيل الصوتي، ومع تقدم العلوم الحديثة والتكنولوجيا المتطورة وعصر ثورة المعلومات، كان من البديهي أن تظهر أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معهودة في السابق، والتي تمخضت عنها وسائل اتصالات متطورة، أدت إلى سلبيات عدة، ومن سلبيات الإنترنت استفادة المجرمون من هذا التطور، حيث كشف رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء الشيخ عبد اللطيف الخطيب، أن قضايا الابتزاز عبر الإنترنت تأتي في المرتبة الثانية، بعد قضايا المخدرات التي تحتل المرتبة الأولى في القضايا التي تشهدها المحكمة بشكل مستمر (الحصين، ١٤٣٠هـ).

صفات شخصية المعرض للابتزاز

المُبتز هو الفرد الذي عاش، أو جرب، أو واجه حدثاً، أو أحداثا، نتج عنها الموت، أو تهديد بالموت، أو جروح خطيرة، أو تهديد كيانه الجسدي، وهو شخص يحس بالخوف، والذعر، والإحساس بانعدام وجود المساعدة، ويسلك سلوك مضطرب (American Psychiatric Association,1994) ويتصف بعدد من الصفات منها:

١. الهروب من الواقع والخوف من كل تعاون أو تعامل مع الآخرين.
٢. الاستعداد للفشل أكثر من الاستعداد للنجاح رغم الادعاء أحيانا بحب النجاح.
٣. الاعتماد على الآخرين، بسبب التقاعس والتسويف.
٤. عدم وجود هدف للحياة.
٥. سهولة التأثر بالآخرين، وعدم القدرة على التمييز بين الأمور.

كما تتمتع الشخصية التي تتعرض للابتزاز بسمات الشخصية السلبية الانهزامية التي دائما تتهرب من الواقع، وتخاف من التعاون مع الآخرين، وهي شخصية مشلولة، لدى المصابين بهذا النمط من الشخصية استعداد للفشل أكثر من استعدادهم للنجاح رغم ادعائهم أحيانا بحب النجاح.كما يتصف أصحاب هذه الشخصية بالاتكالية والاعتماد على الآخرين في إنجاز المهام لهم، كما أنهم مسلوبو الإرادة؛ بسبب التقاعس والتسويف وعدم تحديد الأهداف التي تسعى لها بوضوح، وهي بداية تتعرض لمراحل

عملية غسل الدماغ، وبمجرد ما يكتشف الشاب نقاط الضعف عندها يبدأ بالتلاعب بها (أبو أسعد، ٢٠٠٠م).

آثار الجرائم الإلكترونية

تتعدد الآثار الناتجة عن جرائم الابتزاز الإلكتروني؛ نظراً لكثرة الأمراض والاضطرابات التي توقعها على الأفراد والمجتمعات، وفيما يلي شرح يوضح هذه الآثار :

١. **الآثار الشرعية :** وهي من أعظم الآثار والنتائج السالبة التي تؤثر على المجرم وهي معصية الله عز وجل والتعرض لعقوبة وسخط الله عز وجل.

٢. **الآثار النفسية :** وهي تؤدي دوراً في الآثار المترتبة على الضحية فإن آثار الابتزاز الجنسي يتمثل في عدة آثار نفسية تلازم الضحية طوال حياته، وقد تتطور لتصبح استمرارية حياته أمراً مستحيلاً، مما يفقده الثقة بالآخرين وبالذات، ويجعل من الضحية شخصية مضطربة غريبة الأطوار وغير سوية، وربما تصاب بالأمراض النفسية المستعصية كالاكتئاب والانهيار العصبي، والقلق المزمن، ويؤثر الابتزاز الجنسي على المجني عليه بشكل خاص، وأسرته بشكل عام حيث يصابون بالأمراض والاضطرابات النفسية، وينعكس ذلك على المجتمع وعلى علاقة الأفراد مع بعضهم البعض، ويكون لديهم ردة فعل أو نتيجة الرغبة في الانتقام ويحقق لها تطوراً في الأمراض النفسية ويدفعهم إلى الرغبة في الانتحار والرغبة في التخلص من الحياة.

٣. **الآثار الأمنية :** تؤدي الجرائم الجنسية وجرائم الابتزاز وغيرها من الجرائم إلى خلخلة الأمن في المجتمعات ويحول المجتمع إلى غابة وحشية، فلا يأمن الفرد فيه على نفسه وأهله، وكون الأمن والأمان من أهم معايير الحكم على المجتمع القويم والسليم والإجرام بكل أنواعه يؤدي إلى انهيار القيم والأخلاق في المجتمع المسلم وتودي إلى فتك كيانه وزعزعته وانتشار الرذيلة فيه.

٤. **الآثار الاجتماعية :** تتنوع الآثار الاجتماعية التي تحققها جرائم الابتزاز وهي على عدة مراتب وأنواع منها ما يترتب على الفرد وخاصة إن كانت ضحية

هـذه الجريمـة فتاة فإن فرصها في الـزواج تصبح قليلة بـل معدومة لإعراض الناس عنها وربما ترفض هي الزواج وتحجب عنه إضافة إلى صعوبات التعامل مع الآخرين ورغبتها الجامحة في الانتقام من المجرم ومن ذاتها والشعور بنقد وجلـد الـذات، إضافة إلى شعورهـا بالإهانة والامتعاض مـن الذات، والخجل وتدني مفهوم الذات لديها، وسيطرة الأفكار غير المنطقية على تفكيرها وكثرة الشكوك، وعدم القدرة على التركيز والاستقرار والاتجاه السلبي للزواج.

٥. **الآثـار المترتبة على المجتمـع ككل:** إن انتشار مثل هذه الجرائم وتوسعها في ضـوء التطورات التكنولوجية تؤثر علـى قواعد بناء وتكوين الأسر والمجتمعات؛ ممـا يجعـل المجتمعات سلاحـاً بيد المجرمـين الراغبين بهتكهـا وهدمها على أهلهـا، كونها تمس أولى حلقات ومؤسسات المجتمع وهي الأسرة، وتنتقل لبقية المؤسسـات التي تسعـى إلى تكوين إطار اجتماعي مسلـم، ومحافظ قادر على التصدي لمثل هذه الجرائم ويكافحها (الصالح،١٤٣٢هـ).

٦. **الآثـار المترتبـة على القيم والدين والعرض:** تمثل القيم لكل مجتمع الميثاق الأخلاقـي الذي يحرك هذا المجتمـع، ومجتمعنا العربي السعودي يستمد قيمه مـن الشريعـة الإسلامية، ولما كانت عمليـات الابتزاز مؤلمـة، ومجرمة شرعاً، تصبح عملية الابتزاز سببا في اهتزاز معايير قيم التسامح، والتعاون على البر والتقوى، واحترام حقوق الآخرين، والستر، الأمر الذي ينتج عنه قيم اجتماعية مضـادة وسلبية لما هو مأمـول، ومنها الضغينة والحقـد والكراهية والعدوانية وانتهاك الحرمات.(الصالح، ١٤٣٢هـ).

الدراسات السابقة

١- أجـرى روجرز (Rogers، ١٩٩٧) دراسة بعنوان الخصائص النفسية لمجرمي الكمبيوتـر، وتنـاول بعض الخصائص النفسيـة لمرتكبي جرائم الإنترنـت والكمبيوتر، تكـون مجتمع الدراسة من (٣٨١) طالباً مـن الطلاب المتطوعين، واستخدمت الدراسة أربـع استبانات تقيـس عدة سمات وهـي الموافقة، والالتـزام، والعصابيـة، والوضوح. أوضحـت نتائج الدراسة أن السلوك الإجرامي سيتزايد خـلال السنوات القادمة، ومن

المهم أن يكون هناك فهماً واعياً لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، وهذا الفهم يتضمن معرفة الخصائص الشخصية، والدوافع، والانجذاب إلى مثل هذا النوع من الجرائم، كما أشارت النتائج إلى عدم وجود اختلافات جوهرية في السمات السابقة بين الأفراد الذين يشاركون في سلوكات الجرائم، والذين لا يشاركون وهذا عكس الفرض الذي وضعه البحث. إضافة إلى أن مثل هؤلاء المجرمين يقومون بهذه السلوكات الإجرامية ليس فيما يتعلق بالكمبيوتر فقط، بل أيضا للجرائم بشكل عام.

٢- كما قام كوالسكي وآخرون (Kowalski,etal.٢٠٠٥) بدراسة بعنوان طرق استخدام المواقع الإلكترونية في جرائم الابتزاز، هدفت إلى تحديد نسبة المتعرضين للابتزاز عن طريق الإنترنت لمرتين على الأقل في الشهر بنسبة. (٣, ٨٢٪)، أما نسبة الاكاذيب أو الشائعات فبلغت (٦٩،٨٪) ونسبة (٤٧،٩٪) من المستخدمين للابتزاز عن طريق الأسماء الوهمية عن طريق مواقع التواصل، ونسبة (٧١٪) كانوا يتعرضون للابتزاز من خلال التخويف والتهديد بالتراسل الفوري، بينما تعرض (٨, ٣٥) ممن استخدموا الابتزاز في غرف الدردشة الإلكترونية، و(٨, ٢٩٪) ممن استخدموا الابتزاز على شبكة الإنترنت والتخويف والتهديد الإلكتروني، أما من استخدموا الرسائل النصية لغايات الابتزاز فبلغت (٧, ٢٣٪).

٣- وأجرى كزولاكي (Kozlosky، ٢٠٠٨) دراسة بعنوان الابتزاز الإلكتروني لدى عينة من المراهقين. وقد تكون مجتمع الدراسة من (٢٣٣٧) مراهقاً من طلبة الصف السادس الابتدائي وحتى الصف الثاني عشر، وبينت نتائجها أن نسبة (٧٤٪) من أفراد عينة الدراسة تعرضوا للابتزاز الإلكتروني، ونسبة (٤٠٪) يعانون عدداً من أشكال الابتزاز الإلكتروني خلال الشهرين الماضيين، وأن استجابات أفراد الدراسة توزعت بين فئتين من المتعرضين للابتزاز، فئة تعرضت للابتزاز بشكل مباشر وأصبحوا ضحايا، وفئة تعرضوا للابتزاز كشكل من التخويف والتهديد. وبلغت نسبة الضحايا غير القادرين على تحديد هوية المعتدي (المبتز) بنسبة (١١٪)، ونسبة (٢٢٪) من الذين حددوا هوية المعتدي، وبينت النتائج أيضاً أن الذكور أعلى في ممارستهم للابتزاز من الاناث، بينما الفتيات هن أكثر عرضة للوقوع كضحايا للابتزاز، وأوصت نتائج الدراسة

بضرروة البحث في أشكال الابتزاز الإلكتروني والعلاقات الاجتماعية بين الطلاب.

٤- كما هدفت دراسة كل من كويلو وسوزا ومارشانت وبرايس ورومأو. (Coelho, Sousa, Marchante, Brás, & Romão 2016) للتحقق من صحة سلوكيات الابتزاز والتنمر الإلكتروني لدى طلاب المدارس المتوسطة في البرتغال، ومعرفة الفروق بين الجنسين في المدارس البرتغالية، تم اعداد أداة الدراسة المكونة من (٣٦) وتوزيعها على الطلبة، لمعرفة مدى انتشار الابتزاز والتنمر الإلكتروني لدى طلبة المدارس المتوسطة في البرتغال. تكون مجتمع الدراسة ستة مدارس في المرحلة المتوسطة في البرتغال وبلغ عدد أفراد الدراسة الذين استجابوا على أداة الدراسة (١٠٣٩). أشارت نتائج الدراسة إلى أن نسبة انتشار الابتزاز والتنمر الإلكتروني بنسبة (١٠,١٪) من ضحايا الابتزاز ونسبة (٦,١٪) من المعتدين. وبينت النتائج أن درجة انتشار الابتزاز، والتنمر الإلكتروني، والإيذاء الجنسي بين الجنسين، كان عند الذكور أعلى منه عند الإناث، وانخفضت نسبة ضحايا الابتزاز لدى الطلبة وفقا لمتغير الصف الدراسي ولصالح الطلبة ذوي الصف الأدنى مقابل الطلبة من ذوي الصفوف العليا، وأكدت نتائج الدراسة ضرورة عقد برامج للوقاية من الابتزاز والتنمر الإلكتروني، ورفع الوعي لدى التلاميذ والمعلمين.

٥- وهدفت دراسة عبد السلام (١٩٩٨) إلى التعرف إلى أنماط ودوافع استخدام الشباب المصري لشبكة الإنترنت، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من الدوافع الهامة لاستخدام الشباب للإنترنت تتلخص في: الحصول على المعلومات (٧٢,٧٪) والتسلية والترفيه (٤٧٪)، وإقامة الصداقات (٤٢,٣٪)، والفضول وحب الاستطلاع على المستجدات العالمية (٢٥,٥٪) وشغل أوقات الفراغ (٦٪)، وتجربة كل جديد في مجال الاتصال (٤,٥٪)، وأظهرت نتائج الدراسة عدم وجود علاقة بين الجنس (الذكور، والإناث) في دوافع استخدام الإنترنت للشباب، أما بالنسبة للعمر فأظهرت النتائج وجود فروق في المراحل العمرية المختلفة في دوافع استخدام الإنترنت وغاياته.

٦- وتناول الشناوي (١٤٢٣هـ) في دراسته التي بعنوان جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، والتي بلغت بنسبة (٢,٩٪) ممن قاموا بإنشاء مواقع للتشهير في آخرين، أو جعلوا شبكة الإنترنت متنفساً لسمومهم، ومكاناً آمناً لارتكاب جرائمهم، وأفعالهم

غير الأخلاقية، كما بينت نتائج الدراسة أن معدل (٢,٩٪) من متصفحي الإنترنت ذكروا بصراحة أنهم قد تعرضوا لضغوط، وابتزاز من أجل الإكراه على ممارسة أفعال مشينة.

٧- كما بينت الدراسة التي قام بها الدلبحي (١٤٢٥هـ) أنّ تعاطي النساء السجينات للمسكرات والمخدرات، كان بسبب عدة جلسات مسلية مع شباب غرباء؛ استمرت بسبب الإكراه والتهديد بالفضيحة. وكشفت نتائج الدراسة أنّ ابتزاز المرأة لإيقاعها في الفاحشة تطور واستخدمت فيه التقنية لتهديدها، وإكراهها من خلال نشر صورها عبر مواقع الإنترنت بعد دخول المبتز إلى جهاز الحاسوب لدى الفتاة، والاستيلاء على صورها الشخصية.

٨- وبحث الشمري (١٤٢٨هـ) في دراسته التي بعنوان جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف إلى جريمة الابتزاز، وبيان العلاقة بين جريمة الابتزاز والآثار النفسية المترتبة عليها، وتوضيح أهم وسائل جريمة الابتزاز، وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي، والمسح الاجتماعي. أشارت نتائج الدراسة إلى أن أهم جرائم الابتزاز تتمثل بعدم تقييد المرأة بالحجاب الشرعي، والتفكك الأسري، والحرمان العاطفي، ومن أهم مواضع التعرف إلى المرأة المبتزة، الشوارع العامة، وأجهزة الاتصالات.

٩- أما دراسة المنشاوي (٢٠٠٣م) فهدفت إلى الكشف عن حجم ونمط الجرائم الجنسية الشائعة عبر الإنترنت، والممارسات غير الأخلاقية، وجرائم الاختراقات، والجرائم المالية، وجرائم المواقع الإلكترونية المعادية. وتحديد أهم سمات وخصائص مرتكبيها، وقد استخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي لجميع مستخدمي الإنترنت في المملكة العربية السعودية، واشتملت الأداة على سبعة محاور أساسية وزعت على (٦٢) سؤالاً. أشارت نتائج الدراسة إلى أن حجم الجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية التي يرتكبها مستخدمو الإنترنت في المجتمع السعودي موزعة على عدد من المجالات كارتياد المواقع الجنسية بنسبة (٣,٥٤٪)، وجرائم الاختراقات (٧,١٣٪)، وجرائم الممارسات المالية (٤,٤٪)، وجرائم إنشاء المواقع المعادية (٦,٢٪) وجرائم

القرصنة بنسبة (٤٪). وأوضحت النتائج سمات وخصائص مرتكبي الجرائم عبر الإنترنت والممارسات غير الأخلاقية حسب الفئة العمرية، والجنس، والجنسية، والمستوى التعليمي، والتخصص العلمي، والحالة الاجتماعية، والديانة، والوظيفة، ومستوى إجادة استخدام الحاسب الآلي والإنترنت إلى سبر أغواره.

١٠- وبحث سعيد (٢٠٠٥م) بدراسته التي بعنوان أثر الإنترنت والبث الفضائي على القيم الخلقية في المدرسة الثانوية بالمملكة العربية السعودية في عصر العولمة، وأجريت الدراسة على عينة مكونة من (١٣٧) معلماً في ست مدارس ثانوية، تم اختيارهم من محافظات منطقة الباحة التعليمية. وأظهرت نتائج الدراسة أن هناك آثاراً إيجابية وسلبية للبث الفضائي، والإنترنت وكانت الآثار السلبية أكثر من الإيجابية، كما أظهرت النتائج أن للمعلم دوراً كبيراً في طرق الحماية والمواجهة لأخطار العولمة (الإنترنت، البث الفضائي) على المعلمين بالمدرسة الثانوية، وقدمت الدراسة في النهاية مجموعة من التوصيات والإرشادات.

١١- كما أجرى العريني (٢٠٠٧م) دراسة بعنوان دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة في منطقة القصيم، تكونت عينة الدراسة من (١٠٠) مستجيب من مرتكبي الجرائم في منطقة القصيم، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن جهاز الحسبة من أعظم أمور الشريعة الإسلامية التي ثبتت مشروعيتها، إضافة إلى تحلي المحتسب بالصفات الحميدة يجعل الناس يقتدون به ويستجيبون لدعوته، وإن العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي عديدة منها: عوامل فردية وبيئية، واجتماعية، واقتصادية، وثقافية، وهذه العوامل إذا ما لم تقابل بتربية إسلامية مبنية على عقيدة صحيحة، ورعاية أسرية واجتماعية فإنها تؤثر في سلوك الإنسان بالسلب، وتدفعه إلى الجريمة، وأن من بين مبادئ الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي له الأثر الكبير في حماية المجتمع من الجريمة.

١٢- كما قدم الهويمل (٢٠٠٩م) ورقة عمل في الملتقى العلمي حول الجرائم المعلوماتية الذي نظمته هيئة التحقيق والادعاء العام وجامعة نايف للعوم الأمنية. بعنوان جرائم ابتزاز الفتيات وطرق اكتشافها والتحقيق فيها، وهدفت الورقة إلى

تعريف الابتـزاز وأسبابه وأساليبه، وطـرق اكتشافه، وأساليب علاجـه والتحقيق فيه. أشـارت نتائج الدراسـة إلى أن أهم أسباب الابتزاز يتمثل في العمل المختلط الذي يورث التحرشـات الجنسية، ومكاتـب التوظيف الوهمية، والفقر والفاقـة، ومشاغل الخياطة التي تقوم بأعمال الكوفيرات، والتجميـل، والمساج، والتفكك الأسري، والمواقع المفتوحة علـى شبكـة الإنترنت التي يتم من خلالهـا تبادل الأحاديث والصـور، وضعف الروابط الاجتماعيـة، وعدم كفايـة العقوبات، ومن أهم دوافع الابتـزاز وأساليبه استمالة المرأة بالكلام العاطفي، والوعد بالزواج حتى الحصول على صورها، ثم استدراجها وإكراهها علـى الاستجابة لرغبـات المبتز من خلال تهديدها باطلاع أهلهـا وذويها على سلوكها، وكذلـك التهديد بنشر صورهـا وتسجيلاتها الصوتيـة، وكذلك التهديـد بتزويد أهلها بنشر صورها في أوضاع فاضحة، واستمرار التهديد حتى بعد الزواج، وطلب مبالغ مالية وسلبهـا ما تملـك من أموال، ومن أهم طرق الاكتشاف للابتـزاز إبلاغ الجهات الأمنية المختصـة ومن أهمها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر، وعن طريق أسرة الفتاة المبتزة، ومن خلال الأقارب والجيران.

١٣- وبحثت بـركات (٢٠٠٩م) بدراستها التي بعنوان التأثـيرات السلبية المختلفة التـي تتركها وسائـل الاتصال الحديثة في التنشئـة الاجتماعية، وهدفـت الدراسة إلى التعـرف إلى التأثيرات السلبية التي تتركها الفضائيـات، والإنترنت، والموبايل، ووسائل الاتصـال الحديثـة في التنشئـة الاجتماعيـة، وكذلك التعـرف إلى الـدور المطلوب من الأسرة، والمدرسة للحد من ذلك. توصلت نتائج الدراسة إلى أن الإنترنت له بعض الآثار السلبيـة كالشك في المعلومات العلمية، ومقاهي الإنترنت التي تتيح فتح المواقع المحظورة والإباحيـة، وغرف المحادثة التي أفسحت مجالاً للحـوار والنقاش، وأوجدت هامشا من الحريـة في التعبـير عن الـرأي، والتي يعتبرها الشبـاب من أهم وأبـرز الوسائل اللقاء والحـوار والدردشة، ويقيم بعض العلاقـات الاجتماعية غير السليمة في بعض الأحيان. أمـا التأثيرات السلبية للموبايل فهي استخدامـه أثناء القيادة، واستخدامه كأداة لنشر الفسـاد، والمشاهد غـير الأخلاقية، وقدمت الدراسة بعض المقترحات عن الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الاجتماعية في المجتمع.

١٤- كما قام الحميدي (٢٠١١م) بدراسة التي بعنوان دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحد من جرائم الابتزاز الواقعة على الفتيات في المملكة العربية السعودية. وتكون مجتمع الدراسة من (٢٦٠) موظفاً من العاملين الإداريين والميدانيين في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة، تم اختيارهم عشوائياً، استخدم الباحث المنهج التحليلي. أشارت نتائج الدراسة إلى قيام الهيئة بفرض إجراءات صارمة على جرائم الابتزاز، وحماية الفتيات منه، ومتابعة البلاغات بأهمية بالغة، والتحقق منها بسرية تامة للحفاظ على سمعة الفتاة، والبناء الاجتماعي للمجتمع من آثار ومخاطر الابتزاز . ومن أهم الصعوبات التي تواجه العاملين في الهيئة، عدم اهتمام الأسرة، وقلة الوعي لديهم بخطورة جرائم الابتزاز، وانتشار القنوات الفضائية، وسوء استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كالإنترنت والجوال . وأوصت نتائج الدراسة بالتوعية من خطورة الابتزاز للفتيات، والتحذير من الوقوع فيها، والتنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إجراءات القبض على المبتزين، والتوعية الدينية المستمرة بين الفتيات بخطورة الاختلاط، وتجنب أسباب الابتزاز المتمثلة في الرد على المكالمات غير المعروفة، وتبليغ الأسرة بما قد تجده الفتاة من مضايقات من المبتزين والاعتماد على العلماء المختصين في كافة المجالات النفسية، والاجتماعية والتربوية من أجل التعرف إلى العوامل المسببة لجرائم الابتزاز.

١٥- وهدفت الدراسة التي قام بها بركات وصبحه (٢٠١٢م) إلى الكشف عن الدوافع النفسية والاجتماعية والإدارية الأكثر أهمية وراء استخدام الشباب لوسائل الاتصال الحديثة (الهواتف المحمولة، والدش، والإنترنت)، في ضوء متغيرات الجنس، والتخصص، والدخل الشهري للأسرة. لهذا الغرض طبقت استبانتان أعدتا لقياس الدوافع في المجالات الثلاثة النفسية والاجتماعية والإدارية على عينة مكونة من (٣٤٨) طالبا وطالبة. اختيروا بطريقة عشوائية طبقية من الطلبة الملتحقين للدراسة في جامعة القدس المفتوحة (منطقة طولكرم التعليمية). وتوصلت الدراسة إلى أن مستوي تأثير الدوافع قد تراوح بين قوي جدا على المجال الإداري، وقوي على المجالات النفسية والاجتماعية والمجموع الكلي. ودلت النتائج أيضا على وجود فروق دالة إحصائيا في

مستوى تأثير الدوافع النفسية والاجتماعية والإدارية والمجموع الكلي في استخدام الشباب لوسائل الاتصال الحديثة تبعاً لمتغير الدخل الشهري للأسرة، وذلك لصالح فئة الشباب ذوي الدخل الشهري المرتفع. كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة في مستوى تأثير الدوافع في المجالات المختلفة في استخدام الشباب لهذه الوسائل تبعا لمتغيري الجنس، والتخصص، والمجموع الكلي.

١٦- كما أجرى آل النمر (٢٠١٣م) دراسة حول دور تقنية المعلومات في مكافحة جرائم الابتزاز. تشكل مجتمع الدراسة من العاملين على تقنية المعلومات وعددهم الإجمالي (١٦٤) فرداً. استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي عن طريق المنهج المسحي. أشارت نتائج الدراسة إلى أن أهم وظائف تقنية المعلومات في مكافحة جرائم الابتزاز، تحديد موقع مرتكب الجريمة (المبتز)، والتقاط الدليل الإلكتروني لإثباتها، وتسجيل المحادثات التي تتضمن تهديدات المبتز للضحية. ومن أبرز استخدامات تقنية المعلومات في إثبات جرائم الابتزاز هي استخدام عناوين (IP) لتحديد موقع مرتكب الجريمة، واستخدام عناوين (IP) لتحديد تاريخ ارتكاب الجريمة، واستخدام البروكسي في التقاط الدليل الإلكتروني اللازم لإثباتها. ومن الصعوبات التي تواجه تحديات مواجهة الابتزاز عدم تزويد الجهات المعنية بمكافحة الابتزاز بتقنية المعلومات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة، وقلة الكوادر البشرية المؤهلة على استخدام تقنية المعلومات، وندرة الإمكانات الفنية اللازمة لتشغيل وصيانة تقنية المعلومات. ومن أهم التوصيات : تزويد الجهات المعنية بمكافحة الابتزاز بتقنية المعلومات المتطورة، وإعداد الكوادر البشرية، وتوفير الإمكانات الفنية والمالية اللازمة لتعميم استخدام تقنية المعلومات في مكافحة الابتزاز، وإلحاق العاملين في جهات البحث والتحري، والتحقيق في جرائم الابتزاز بدورات تدريبية متقدمة في استخدام الأساليب التقنية في مكافحة الابتزاز.

١٧- وكشفت دراسة قامت بها مراكز الإصلاح الأسري في المملكة العربية السعودية أنّ (١٣,٢٪) من النساء المحكوم عليهن بالسجن لارتكابهن جرائم وأفعالاً أخلاقية؛ كان بسبب تعرضهنّ للابتزاز (لجنة الإصلاح الأسري، ١٤٢٧هـ).

وفي استفتاء أجرته الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حول أسباب الجرائم الإلكترونية، شارك فيه (١٠٨٦) فرداً. أشارت النتائج إلى أن السبب الأول يتمثل في ضعف الإيمان، وقلة الوازع الديني، وهو من أهم الأسباب المؤدية لهذه الجريمة وفقا لرأي (٥٤١) فرداً من المشاركين، وهو ما تمثل نسبته (٨, ٤٩٪)، وجاء في المرتبة الثانية دور الإعلام والفضائيات الهابطة بنسبة (٧, ٢٥ ٪)، وفي المرتبة الثالثة جاء دور الأسرة بنسبة (٣, ١٣ ٪) وفي المرتبة الرابعة والأخيرة كان دور رفقاء السوء والصحبة السيئة بنسبة (٢, ١ ٪) (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،١٤٣٦هـ).

يستخلص من الدراسات السابقة أنّها ركزت على عدد من شرائح المجتمع، وبينت رأيهم حول الجرائم الإلكترونية، وتتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في بحثها لصور الجرائم الإلكترونية ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من حيث الأهداف، وبعض الفئات المستهدفة، والأدوات، وأسلوب الدراسة المستخدم في منهجية البحث (المنهج الوصفي الإرتباطي المقارن)، كدراسة كل من كويلو وسوزا ومارشانت وبرايس ورومأو. (Coelho, Sousa, Marchante, Brás, & Romão 2016)، ودراسة بركات وصبحه (٢٠١٢م)، ودراسة الحميدي (٢٠١١م)، ودراسة بركات (٢٠٠٩م)؛،ودراسة الشمري (١٤٢٨هـ)، وغيرها من الدراسات الأخرى. في حين أنها تختلف عن بعض الدراسات السابقة من حيث الأهداف، والعينة، وبعض المتغيرات؛ إلاّ أن ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة المجتمع الذي طبقت فيه، وأدوات الدراسة، وحجم العنية، ونوعها، إذا ما تم مقارنتها مع عينة الدراسات السابقة، ومكان إجرائها، إضافة إلى أن الدراسات السابقة بحثت في الجرائم الإلكترونية، وأشكالها وعلاقتها ببعض المتغيرات بشكل عام، بيد أن الدراسة الحالية اهتمت بدراسة صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها لدى شرائح من المجتمع السعودي، تمثلت هذه الشرائح من المعلمين، والمستشارين النفسيين، ورجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدينة الرياض، إضافة إلى خصوصية مجتمع

الدراسة حيث تعتبر من الدراسات القليلة التي تناولت صور جرائم الابتزاز الإلكتروني مع المتغيرات الحالية.

منهج الدراسة

استخدم الباحث في الدراسة المنهج الوصفي المقارن لتقصي صور جرائم الابتزاز الإلكترونية ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها، الذي يعرفه صيني (١٩٩٤م) بأنه المنهج الذي يعبر عن الظاهرة الاجتماعية المراد دراستها كما توجد في الواقع تعبيرا كمياً وكيفياً وكذلك يقوم على تحليل الظاهرة وتفسيرها والوصول إلى استنتاجات في تطوير الواقع وتحسينه. إذ سيتم المقارنة بين المعلمين ورجال هيئة الأمر بالمعروف النهي عن المنكر، والمستشارين النفسيين فيما يتعلق بالصور والدوافع والآثار النفسية لجرائم الابتزاز الإلكتروني.

مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من جميع المعلمين والمعلمات في المملكة العربية السعودية والبالغ عددهم (٨٥١٥٨)، وجميع رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية والبالغ (٤٠٠٠) موظف، وجميع المستشارين النفسيين في المملكة والبالغ عددهم وفقاً لإحصائية وزارة الصحة (٤٢٤) مختصاً.

عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من (٥٢٣) مستجيباً من رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعلمين والمعلمات والمستشارين النفسيين بمدينة الرياض، وتم اختيارهم من خلال العينة العشوائية الطبقية، وتوزعت عينة الدراسة، كما في الجدول (١)

الجدول (١)

توزيع أفراد عينة الدراسة (المستشارين النفسيين، ورجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعلمين والمعلمات).

الفئة	العدد	النسبة المئوية
المستشارون النفسيون	٤٨	٩,٢٪
رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٠٧	٢٠,٥٪
المعلمون والمعلمات	٣٦٨	٧٠,٣٪
المجموع	٥٢٣	١٠٠٪

يتضح من الجدول (١): أن عدد أفراد عينة الدراسة من المستشارين النفسيين بلغ (٤٨) بنسبة تقريبية بلغت (٩٪)، بينما بلغت عينة رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٠٧) بنسبة تقريبية (٢١٪)، أما عينة المعلمين والمعلمات بلغت (٣٦٨) بنسبة تقريبية (٧٠٪).

أدوات الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة قام الباحثون بإعداد ثلاثة مقاييس بعد الاطلاع على الأدب النظري والدراسات السابقة، وبعض المقاييس التي بحثت بعض متغيرات الدراسة، وفيما يلي عرض يوضح هذه المقاييس:

١. مقياس صور الجرائم الإلكترونية.
٢. مقياس دوافع الجرائم الإلكترونية.
٣. مقياس الآثار النفسية للابتزاز الإلكتروني.

أولاً: مقياس صور الجرائم الإلكترونية: قام فريق البحث بإعداد مقياس صور الجرائم الإلكترونية بعد الاطلاع على الدراسات السابقة، والإطار النظري، والاستفادة من بعض الأدوات، لبناء هذا المقياس، كما تم التحقق من خصائص الأداة السيكومترية كما يلي:

١. **الصدق الظاهري للمقياس:** تم التحقق من صدق محتوى المقياس بعرضه على عددٍ من المختصين في الإرشاد النفسي والتربوي، وعلم النفس، والقياس

والتقويم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ بهدف الوقوف على دلالات الصدق الظاهري للأداة لتتناسب مع أغراض الدراسة والمستهدفين، ولتحديد مدى قياس كل فقرة من فقرات المقياس للبعد الذي تنتمي له، إضافة إلى تحديد مدى ملاءمة الصياغة اللغوية للفقرات، وفي ضوء ملحوظات المحكمين لم تحذف أي فقرة من فقرات المقياس، في حين جرى تعديل الصياغة اللغوية لبعض الفقرات، واحتفظ المقياس بعدد فقراته المكونة من (٥) صور في صورته النهائية.

٢. **صدق الاتساق الداخلي:** تم حساب معاملات ارتباط بيرسون بين الدرجات على العبارات والدرجات الكلية لمقياس صور الجرائم الإلكترونية، وذلك للتأكد من انتماء كل صورة لمقياس صور الجرائم الإلكترونية، والموضحة في الجدول (٢):

الجدول (٢)

معاملات ارتباط بيرسون بين درجات مقياس صور الجرائم الإلكترونية والدرجة الكلية.

رقم الفقرة	معامل الارتباط
١	٠,٥٦××
٢	٠,٥٤××
٣	٠,٣٣××
٤	٠,٦٤××
٥	٠,٦٥××

××دالة عند مستوى دلالة (٠١، =α)

يتضح من الجدول (٢): أن جميع العبارات دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (٠١، =α)، مما يعني انتماءها لمقياس صور الجرائم الإلكترونية، حيث تراوحت قيم معاملات الارتباط بين (٠,٣٣) إلى (٠,٦٥).وهي قيم مناسبة للمقياس الحالي.

٣. **ثبات المقياس:** تم تقدير الثبات لمقياس صور الجرائم الإلكترونية باستخدام معادلة كرونباخ ألفا، والنتائج موضحة في الجدول (٣):

الجدول (٣)

معاملات ثبات ألفا لمقياس صور الجرائم الإلكترونية باستخدام معادلة كرونباخ ألفا

المقياس	معامل ثبات كرونباخ ألفا
صور الجرائم الإلكترونية	٠,٤٤

يتضح من الجدول (٣): أن قيمة معامل الثبات لمقياس صور الجرائم الإلكترونية باستخدام كرونباخ ألفا كان يساوي (٠,٤٤). وتعد قيم الثبات مناسبة لأغراض الدراسة الحالية.

ثانياً: مقياس دوافع الجرائم الإلكترونية: قام فريق البحث بإعداد مقياس دوافع الجرائم الإلكترونية بعد الاطلاع على الدراسات السابقة، والإطار النظري، والاستفادة من بعض الأدوات، لبناء هذا المقياس، وتكون المقياس من (٤٢) فقرة موزعة على خمسة أبعاد حيث تكون البعد الأول: الدوافع المادية من (٩) فقرات، والبعد الثاني: الدوافع الانفعالية من (١٢) فقرة، والبعد الثالث الدوافع الجنسية من (٨) فقرات، والبعد الرابع: الدوافع الانتقامية من (٦) فقرات، والبعد الخامس: دوافع التسلية من (٧) فقرات. كما تم التحقق من خصائص الأداة السيكو مترية كما يلي:

١. **الصدق الظاهري للمقياس:** تم التحقق من صدق محتوى المقياس بعرضه على عدد من المختصين في الإرشاد النفسي والتربوي، وعلم النفس، والقياس والتقويم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ وذلك بهدف الوقوف على دلالات الصدق الظاهري للأداة لتتناسب مع أغراض الدراسة والمستهدفين، ولتحديد مدى قياس كل فقرة من فقرات المقياس للبعد الذي تنتمي له، إضافة إلى تحديد مدى ملاءمة الصياغة اللغوية للفقرات، وفي ضوء ملحوظات المحكمين لم تحذف أية فقرة من فقرات المقياس، في حين جرى تعديل الصياغة اللغوية لبعض الفقرات، واحتفظ المقياس بعدد فقراته المكونة من (٤٢) فقرة في صورته النهائية.

٢. **صدق الاتساق الداخلي:** تم حساب معاملات ارتباط بيرسون بين الدرجات على العبارات والدرجات الكلية لمقياس دوافع الجرائم الإلكترونية، وذلك للتأكد من انتماء كل صورة لمقياس صور الجرائم الإلكترونية، والموضحة في الجدول (٤):

الجدول (٤)

معاملات ارتباط بيرسون بين درجات فقرات مقياس دوافع الجرائم الإلكترونية والدرجة الكلية لكل بعد من أبعاد المقياس

الدوافع المادية		الدوافع الانفعالية		الدوافع الجنسية		الدوافع العدائية		دوافع التسلية	
م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط
١	٠,٥٩××	١	٠,٦٧××	١	٠,٧٦××	١	٠,٧٩××	١	٠,٧١××
٢	٠,٧٠××	٢	٠,٧٦××	٢	٠,٨٥××	٢	٠,٨١××	٢	٠,٧٩××
٣	٠,٧٥××	٣	٠,٦٨××	٣	٠,٨٥××	٣	٠,٨٦××	٣	٠,٧٧××
٤	٠,٧٦××	٤	٠,٦١××	٤	٠,٨٦××	٤	٠,٨٤××	٤	٠,٦٧××
٥	٠,٦٩××	٥	٠,٧٠××	٥	٠,٨٧××	٥	٠,٨٣××	٥	٠,٧٣××
٦	٠,٧٥××	٦	٠,٧٤××	٦	٠,٨٥××	٦	٠,٨٠××	٦	٠,٧٥××
٧	٠,٥٨××	٧	٠,٧٢××	٧	٠,٨٥××			٧	٠,٧٣××
٨	٠,٦٧××	٨	٠,٧٥××	٨	٠,٧١××				
٩	٠,٦٣××	٩	٠,٧٤××						
		١٠	٠,٧٣××						
		١١	٠,٧٨××						
		١٢	٠,٧٤××						

××دالة عند مستوى دلالة (٠١. = α)

يتضح من الجدول (٤): أن جميع العبارات دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (٠١. = α) ما يعني ملاءمة العبارات للبعد الذي تنتمي له، حيث تراوحت معاملات الارتباط لبعد الدوافع المادية بين (٠,٥٨) إلى (٠,٧٦)، ولبعد الدوافع الانفعالية (٠,٦١) إلى

(٠,٧٨)، ولبعد الدوافع الجنسية بين (٠,٧١) إلى (٠,٨٧)، ولبعد الدوافع الانتقامية بين (٠,٧٩) إلى (٠,٨٦)، ولبعد دوافع التسلية بين (٠,٦٧) إلى (٠,٧٩). وهي قيم ارتباط مناسبة لأغراض الدراسة الحالية.

٣. ثبات المقياس: تم تقدير الثبات لمقياس دوافع الجرائم الإلكترونية باستخدام معادلة كرونباخ ألفا، والنتائج موضحة في الجدول (٥):

الجدول (٥)

معاملات ثبات ألفا لمقياس دوافع الجرائم الإلكترونية وأبعاده

المقياس	معامل ثبات كرونباخ ألفا
الدوافع المادية	٠,٨٦
الدوافع الانفعالية	٠,٩١
الدوافع الجنسية	٠,٩٤
الدوافع العدائية	٠,٩٠
دوافع التسلية	٠,٨٦

يلاحظ من الجدول (٥): أن قيمة معامل الثبات لمقياس دوافع الجرائم الإلكترونية باستخدام كرونباخ ألفا لبعد الدوافع المادية يساوي (٠,٨٦)، ولبعد الدوافع الانفعالية يساوي (٠,٩١)، ولبعد الدوافع الجنسية يساوي (٠,٩٤)، ولبعد الدوافع العدائية يساوي (٠,٩٠)، ولبعد دوافع التسلية يساوي (٠,٨٦)، وتعتبر هذه القيم مقبولة لأغراض إجراء هذه الدراسة.

ثالثاً: مقياس الآثار النفسية للابتزاز الإلكتروني: قام فريق البحث بإعداد مقياس الآثار النفسية للجرائم الإلكترونية بعد الاطلاع على الدراسات السابقة، والإطار النظري، والاستفادة من بعض الأدوات، لبناء هذا المقياس، وتكون المقياس من (٤١) فقرة. كما تم التحقق من خصائص الأداة السيكومترية كما يلي:

١. **الصدق الظاهري للمقياس:** تم التحقق من صدق محتوى المقياس بعرضه على عدد من المختصين في الإرشاد النفسي والتربوي، وعلم النفس، والقياس والتقويم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ وذلك بهدف

الوقوف على دلالات الصدق الظاهري للأداة لتتناسب مع أغراض الدراسة والمستهدفين، ولتحديد مدى قياس كل فقرة من فقرات المقياس للبعد الذي تنتمي له، إضافة إلى تحديد مدى ملاءمة الصياغة اللغوية للفقرات، وفي ضوء ملحوظات المحكمين لم تحذف أي فقرة من فقرات المقياس، في حين جرى تعديل الصياغة اللغوية لبعض الفقرات، واحتفظ المقياس بعدد فقراته المكونة من (٤١) فقرة في صورته النهائية.

٢. **صدق الاتساق الداخلي:** تم حساب معاملات ارتباط بيرسون بين الدرجات على العبارات والدرجات الكلية لمقياس الآثار النفسية لجرائم الابتزاز الإلكترونية، وذلك للتأكد من انتماء كل عبارة لمقياس الآثار النفسية للابتزاز الإلكتروني، والموضحة في الجدول (٦):

الجدول (٦)

معاملات ارتباط بيرسون بين الدرجات على العبارات والدرجة الكلية لمقياس الآثار النفسية لجرائم الابتزاز الإلكتروني

م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط
١	٠,٧٨××	٢٢	٠,٦٩××
٢	٠,٨٠××	٢٣	٠,٨٠××
٣	٠,٨٢××	٢٤	٠,٨٠××
٤	٠,٧٩××	٢٥	٠,٨٣××
٥	٠,٧٤××	٢٦	٠,٧٥××
٦	٠,٨٠××	٢٧	٠,٨١××
٧	٠,٨٤××	٢٨	٠,٧٨××
٨	٠,٨٥××	٢٩	٠,٨١××
٩	٠,٨١××	٣٠	٠,٨١××
١٠	٠,٧٩××	٣١	٠,٧٩××
١١	٠,٨١××	٣٢	٠,٧٦××
١٢	٠,٨٠××	٣٣	٠,٨٠××
١٣	٠,٨٢××	٣٤	٠,٨١××

م	معامل الارتباط	م	معامل الارتباط
١٤	٠,٨٣××	٣٥	٠,٧٧××
١٥	٠,٧٦××	٣٦	٠,٧٧××
١٦	٠,٨٠××	٣٧	٠,٧٨××
١٧	٠,٨٣××	٣٨	٠,٦٥××
١٨	٠,٨٣××	٣٩	٠,٧٨××
١٩	٠,٧٧××	٤٠	٠,٨١××
٢٠	٠,٧٨××	٤١	٠,٥٠××
٢١	٠,٧٢××		

××دالة عند مستوى دلالة (α =.٠١)

يلاحظ من الجدول (٦): أن جميع العبارات دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (٠١. =α) ممـا يعني انتماءها لمقياس الآثار النفسيـة للابتزاز الإلكتروني، حيث تراوحت معامـلات الارتباط بـين (٠,٥٠) إلى (٠,٨٥). وهـي قيم ارتبـاط مناسبة لأغراض الدراسة الحالية.

٣- ثبـات المقياس: تم تقديـر الثبات لمقياس الآثار النفسيـة للابتزاز الإلكتروني باستخدام معادلة كرونباخ ألفا، والنتائج موضحة في الجدول (٧) :

الجدول (٧)

معاملات ثبات ألفا لمقياس الآثار النفسية للابتزاز الإلكتروني باستخدام معادلة كرونباخ ألفا

المقياس	معامل ثبات كرونباخ ألفا
مقياس الآثار النفسية للابتزاز الإلكتروني	٠,٩٧

يلاحـظ من الجدول (٧): أن قيمة معامل الثبـات لمقياس الآثار النفسية للابتزاز الإلكتروني يساوي (٠,٩٧)، وتعتبر هذه القيم مقبولة لأغراض إجراء هذه الدراسة.

نتائج الدراسة ومناقشتها

يتناول فريق البحث عرضا لنتائج الدراسة، ومناقشتها، التي خلصت لها الدراسة وفيما يلي عرض لنتائج الدراسة:

إجابة السؤال الأول

للإجابة عن سؤال الدراسة الأول الذي نص على "ما أكثر صور جرائم الابتزاز الإلكتروني شيوعاً في المجتمع السعودي من وجهة نظر المعلمين والمعلمات ورجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمستشارين النفسيين؟"، تم اعتماد المعايير الآتية للحكم على درجة شيوع صور جرائم الابتزاز الإلكتروني، حيث تم حساب طول الفئة من قسمة المدى (٥-١ = ٤) على عدد الفئات (٣ فئات) ويكون طول الفئة يساوي (١,٣٣)، وبالتالي تعد الفئات من (١ إلى ٢،٣٣) شيوعاً منخفضاً، ومن (٢،٣٣ إلى ٣،٦٦) شيوعاً متوسطاً، ومن (٣،٦٦ إلى ٥،٠٠) شيوعاً مرتفعاً، كما تم حساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات رجال هيئة الأمر والمعروف والنهي عن المنكر والمعلمين والمعلمات والمستشارين النفسيين على مقياس صور جرائم الابتزاز الإلكتروني مرتبة تنازلياً، والنتائج موضحة في الجدول (٨):

الجدول (٨)

الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد الدراسة على مقياس صور جرائم الابتزاز الإلكتروني مرتبة تنازلياً

صور جرائم الابتزاز الإلكتروني	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الشيوع
المادية	٣,٩٦	٠,٨٧	مرتفعة
العاطفية	٣,٨٢	١,٠١	مرتفعة
الجنسية	٣,٥٥	١,١٢	متوسطة
الانتقامية	٣,٥٤	١,١٢	متوسطة
التسلية	٣,٠٦	١,٢٧	متوسطة

يتضح من الجدول (٨): أن الصور المادية جاءت بالمرتبة الأولى بوسط حسابي مقداره (٣,٩٦) وهي تمثل درجة شيوع مرتفعة، وجاء في المرتبة الثانية الصور

العاطفيـة بوسـط حسابـي (٣,٨٢) وهي تمثل درجة شيـوع مرتفعة، وجـاء في المرتبة الثالثـة الصور الجنسية بوسط مقداره (٣,٥٥) وهـي تمثل درجة شيوع متوسطة، وفي المرتبة الرابعة جاءت الصور الانتقامية بوسط حسابي مقداره (٣,٥٤) وهي تمثل درجة شيـوع متوسطة، وأخيراً جاءت صور التسلية بوسط حسابي مقداره (٣,٠٦) وهي تمثل درجـة شيوع متوسطة. ويعزو الباحثون هذه النتيجـة إلى أن الحاجة للمال هي من أهم أسباب ارتكاب الجرائم بشكل عام وجرائم الابتزاز بشكل خاص، حيث أشار الحصين (١٤٣٠هـ) في دراسـته إلى أن إحصائية قضايا الابتزاز المعدة من قبل (الإدارة العامة للقضايـا) في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي من المنكر بلغت (١٨,٨٠٨) قضيـة لعام (١٤٣١هـ) في مختلف مدن المملكة، وهي تتنوع بين: ابتزاز أخلاقي وابتزاز مادي وأشكال أخرى.

واتفقـت نتائج هذه الدراسة مع ما أشار إليـه الملط (٢٠٠٥) في دراسته حيث أكد إمكانيـة رد الدوافـع الشخصية لدى مرتكـب الجريمة المعلوماتيـة إلى السعي لتحقيق الربح، فهذا الدافع المادي يعد من أهم البواعث المؤدية لارتكاب الجريمة المعلوماتي؛ لما يحققـه من ثراء شخصي فاحش. ويمكن عزو هـذه الجرائم إلى ضعف الوازع الديني، والحاجـة للمال، والفقر، وزيـادة الأعباء الاقتصادية، وتفاقـم متطلبات الحياة، وهذا مـا أكدتـه دراسة الحمين (١٤٣٢هـ) إلى أن ضعف الوازع الدينـي، يأتي نتيجة ضعف الخلفية الإسلامية واقتصارها على الجوانب النظرية دون الاهتمام بالجانب التطبيقي . واختلفت نتائج الدراسة الحالية مع نتائج دراسة الرويشد (١٤٣٢هـ) التي أشارت إلى أن الابتـزاز الجنسي جاء بالمرتبة الأولى بنسبة (٤٥٪) وجاء في المرتبة الثانية الابتزاز النفسـي بنسبـة (٣٨٪)، وأخيراً جاء الابتـزاز المادي بنسبـة (١١٪) كان العلاقة بين الفتـاة والشاب تثـير الغريزة الجنسية وتطغى على الجوانـب الأخرى لديه، مما يجعله يمارس الابتزاز عليها.

إجابة السؤال الثاني

للإجابـة عـن سـؤال الدراسـة الثاني الـذي نص على "مـا دوافع جرائـم الابتزاز الإلكـتروني من وجهة نظـر المعلمين والمعلمات ورجال الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر

والمستشاريـن النفسيـين؟"، تم اعتمـاد المعايير الآتيـة للحكم على درجـة دوافع جرائم الابتـزاز الإلكتروني، حيـث تم حساب طول الفئة من قسمة المـدى (٥-١ = ٤) على عدد الفئات (٣ فئات) ويكون طول الفئة يساوي (١,٣٣)، وبالتالي الفئات من (١ إلى ٢,٣٣) درجـة منخفض، ومن (٢,٣٣ إلى ٣,٦٦) درجة متوسطة، ومن (٣,٦٦ إلى ٥,٠٠) درجة مرتفعة. كما تم حساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات رجال هيئة الأمـر والمعروف والنهي عن المنكر والمعلمين والمعلمات والمستشارين النفسيين على دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني المادية مرتبة تنازلياً، والنتائج موضحة في الجدول (٩):

الجدول (٩)

الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد الدراسة على مقياس دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني المادية مرتبة تنازلياً

دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني المادية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الدافع
الحاجة للمال	٤,٠٤	٠,٩٠	مرتفعة
الرغبة في الحصول على صفقات باهظة	٣,٤١	١,٠٦	متوسطة
الحرمان المادي في الحياة	٣,٢٣	١,١١	متوسطة
الطريق السهل للوصول للثراء	٣,٢٢	١,١٤	متوسطة
حل المشاكل المالية المعقدة	٣,١٦	١,٠٤	متوسطة
المكاسب الإدارية والاجتماعية	٣,١٣	١,١٦	متوسطة
المطالب الأسرية الكثيرة	٣,١٠	١,٠٩	متوسطة
بيئة العمل	٣,٠٠	١,١٢	متوسطة
الرغبة في التجربة والاستماع لقصص المبتزين	٢,٨٣	١,١٠	متوسطة

يتضـح من الجـدول (٩): أنه وبشكل عام جـاء دافع واحد فقـط بدرجة مرتفعة، وبقيـة الدوافـع كانت بدرجة متوسطـة. حيث جاء في المرتبـة الأولى الدافع الذي ينص على "الحاجـة للمال" بوسـط حسابي مقداره (٤,٠٤) وهي تمثـل درجة دافع مرتفعة، وجـاء في المرتبـة الثانية الدافـع الذي ينص علـى "الرغبة في الحصول علـى صفقات

باهظة" بوسط حسابي (٣,٤٤) وهي تمثل درجة دافع متوسطة، وجاء في المرتبة الثالثة الدافع الذي ينص على "الحرمان المادي في الحياة" بوسط مقداره (٣,٢٣) وهي تمثل درجة دافع متوسطة، وجاء في المرتبة الأخير الدافع الذي ينص على "الرغبة في التجربة والاستماع لقصص المبتزين" بوسط حسابي مقداره (٢,٨٦) وهي تمثل درجة دافع متوسطة.

ويعزو الباحثون هذه النتيجة برغبة المبتز بالحصول على المال لإشباع حاجاته الأساسية والثانوية من خلال ابتزاز الضحية بعدة أشكال، واتفقت هذه النتيجة مع ما أشار إليه الملط (٢٠٠٥) في دراسته أنه يمكن رد الدوافع الشخصية لدى مرتكب الجريمة المعلوماتية إلى السعي لتحقيق الربح، فهذا الدافع المادي يعد من أهم البواعث المؤدية لارتكاب الجريمة المعلوماتية لما يحققه من ثراء شخصي فاحش، وقد تكون الرغبة في أثبات الذات، وتحقيق انتصار شخصي على نفس الأنظمة المعلوماتية من بين الدوافع الذهنية أو النمطية لارتكاب الجريمة.

واتفقت هذه النتائج مع ما أشار إليه الشمري (١٤٢٨هـ) في أن الجوانب الاقتصادية تؤدي دوراً مهماً في سلوكات الناس أمّا سلباً أو إيجابا، حيث نجد أن الجوانب الاقتصادية لها دور على كل من المبتز والضحية، كما يظهر تأثيره من الجانبين جانب الفقر، والحاجة، والغنى والترف، أما الضحية فإنها كلما كانت فقيرة محتاجة فإن استغلالها من قبل ضعاف النفوس يكون أسهل، فيبتز المجرم المرأة أخلاقياً مستغلاً حاجتها للوظيفة، أو يهددها بالفصل من العمل الذي تحتاجه، وهذا النوع من الابتزاز يسمى الابتزاز لاستغلال الحاجة أو استغلال الحاجة والفقر مقابل العرض والشرف وهو ما قد تلجأ إليه ضحية جرائم الابتزاز لسد حاجاتها ودفع الفقر، وإشباع الحاجات المادية. وتتفق أيضاً مع ما أشار له الخمين (١٤٣٢هـ) في دوافع المجرم المبتز لاستخدام الابتزاز للحصول على المال من خلال تهديد الضحية بالفضح، وبالنسبة للضحية يستخدم المجرم المال أحياناً للابتزاز الأخلاقي كاستغلال حاجة المرأة في الحصول على وظيفة وفق شروط المبتز والتي تتضمن الحصول على أهدافه الجنسية، وأحياناً التهديد بالفصل من الوظيفة ونحو ذلك فهذا ضرب على وتر الحاجة المالية لانتهاك

العرض وهو نوع من الابتزاز كما تبتز الفقيرة على عرضها مقابل المال، وكثير من الفتيات دفعها للدعارة الحاجة المالية والفقر. وتتفق كذلك مع ما أشارت له دراسة العيد (١٤٣٢هـ) بحاجة المرأة المادية، أو عندما تطلب المرأة من الرجل حاجة تتعلق بتوظيفها، أو المساعدة بتسجيل أولادها في الكليات والمعاهد، وانشغال أولياء الأمور (الآباء، والأزواج، والإخوان) بالوظيفة والأصدقاء عن القيام بمسؤولياتهم تجاه الزوجات والبنات والأخوات.

وتتفق كذلك مع ما أشار له الشهري (٢٠١٣م) في دراسته حول أسباب جرائم الابتزاز هو الحرمان الاقتصادي الذي يؤدي بالكثيرين من الافراد في مختلف المجتمعات إلى ممارسات قد تصل إلى حد الانحراف والجريمة بشكل أو بآخر. وقد رصدت كثير من الحالات التي كان دافع المبتز فيها هو تحقيق مكاسب مالية؛ مبرراً ذلك بأنه نتيجة معاناته من البطالة، والفقر وضعف القيم الاخلاقية والدينية لدية. وقد يهيئ الضحية (خاصة الفتيات) المجال للمبتز لدخول عالمها وأسرارها نتيجة حاجاتها المادية التي لم تشبعها الأسرة ومن ثم تصبح عرضه للابتزاز.

كما تم حساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات رجال هيئة الأمر والمعروف والنهي عن المنكر والمعلمين والمعلمات والمستشارين النفسيين على دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني الانفعالية مرتبة تنازلياً، والنتائج موضحة في الجدول (١٠):

الجدول (١٠)

الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية أفراد الدراسة على دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني الانفعالية مرتبة تنازلياً

دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني الانفعالية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الدافع
الرغبة في إشباع الحاجات الانفعالية	٣,٧١	٠,٩٨	مرتفعة
التفريغ الانفعالي	٣,٦٣	١,٠٨	متوسطة
الشعور بالنقص والدونية	٣,٥٢	١,١٥	متوسطة
العزلة الاجتماعية والانطواء	٣,٥١	١,٠٧	متوسطة

دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني الانفعالية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الدافع
الشعور بالإحباط واليأس	٣,٤٨	١,٠٨	متوسطة
تحقيق الذات	٣,٤٨	١,١١	متوسطة
الحاجة للأمن النفسي	٣,٤٥	١,١٧	متوسطة
التخلص من مشاعر القلق والفشل	٣,٤٢	١,٠٨	متوسطة
الشعور بالسعادة والفرح	٣,٢٩	١,٠٩	متوسطة
الشعور بالوحدة النفسية	٣,٢٨	١,١٣	متوسطة
التغلب على الحاجات الانفعالية	٣,٢٣	١,١٠	متوسطة
التخلص من الخجل	٣,٠٤	١,١٨	متوسطة

يتضح من الجدول (١٠): أنه وبشكل عام جاء دافع واحد فقط بدرجة مرتفعة، وبقية الدوافع كانت بدرجة متوسطة. حيث جاء في المرتبة الأولى الدافع الذي ينص على "الرغبة في إشباع الحاجات الانفعالية" بوسط حسابي مقداره (٣,٧١) وهي تمثل درجة دافع مرتفعة، وجاء في المرتبة الثانية الدافع الذي ينص على "التفريغ الانفعالي" بوسط حسابي (٣,٦٣) وهي تمثل درجة دافع متوسطة، وجاء في المرتبة الثالثة الدافع الذي ينص على "الشعور بالنقص والدونية" بوسط مقداره (٣,٥٢) وهي تمثل درجة دافع متوسطة، وجاء في المرتبة الأخيرة الدافع الذي ينص على "التخلص من الخجل" بوسط حسابي مقداره (٣,٠٤) وهي تمثل درجة دافع متوسطة.

ويعزو الباحثون هذه النتيجة إلى الكبت العاطفي، والرغبة بالتعويض عن المشاعر والانفعالات من قبل المبتز، إضافة إلى انتشار القنوات الفضائية التي تنشر الرذيلة من البرامج والأفلام والمسلسلات الساقطة، وكما يمكن عزو ذلك إلى قلة رعاية الأسرة، وعدم الاهتمام بمشاعر أبنائها، وعدم مراقبة الآباء لبناتهم ورعايتهم لهن، فكل رب أسرة ينبغي أن يشبع رغبات ذويه بطرق سليمة وبعقلانيه، وبضوابط الشرع والدين، إضافة إلى انتشار أجهزة وبرامج التواصل الحقيقة والوهمية ومواقع الدردشة والمحادثات، والتي أصبحت من متطلبات العصر في الوقت الحالي، والتي يراها عدد كبير من الأفراد بأنها جوهر وعصب الحياة.

وتتفق هذه النتائج مع ما جاء في استطلاع للرأي الذي أجراه موقع "لها أون لاين" (١٤٣٦هـ)، حيث اعتبر (٢٥٪) من المشاركين أنّ فقدان العاطفة والحب في البيوت قد أدى لتفاقم مثل هذه الظواهر. بينما أرجع (١٧٪) من المشاركين ظاهرة الابتزاز إلى انتشار الاختلاط في المجتمعات مقارنة بالماضي. وتتفق هذه النتائج كذلك مع دراسة الشمري (١٤٢٨هـ) التي أشارت إلى أن أهم جرائم الابتزاز تتمثل بعدم تقييد المرأة بالحجاب الشرعي، والتفكك الأسري، والحرمان العاطفي، والكبت وعدم السماح لها بالتعبير عن مشاعرها. وتتفق أيضاً مع ما أشار له الحمين (١٤٣٢هـ) حول أسباب جرائم الابتزاز وهي الفراغ العاطفي الذي سببه إغفال الوالدين لمشاعر الأولاد، وعدم تلبية مشاعر الحب الكافي التي يحتاجونها؛ مما يحول حياتهم إلى ما يسمى بالتصحر العاطفي، أو الجفاف العاطفي، إضافة إلى أن مساحات الحوار والنقاش مع الوالدين قليلة كما قد يحرمون من العبارات الجميلة والتشجيع والثناء؛ مما يجعلهم يبحثون عنه في مكان آخر ومن أشخاص آخرين مهما كانوا، فالفتاة التي تنشأ في بيئة صحراوية من المشاعر ولم تشبع من العبارات العاطفية غالبا ما تقع فريسة سهلة للكلام المعسول الذي يستخدمه الشباب لاصطياد ضحاياهم السذج. وقد أظهر استطلاع للرأي أجراه موقع "لها أون لاين" (١٤٣٦هـ) الإلكتروني الاستطلاع الذي شارك فيه (١٨٢٣) شخصاً أن (٤٣,٦٪) من المشاركين يرون أن انتشار هذه المسلسلات يعود إلى الفراغ العاطفي في البيوت. وتتفق كذلك مع ما أشارت له دراسة العيد (١٤٣٢هـ) حول أسباب جرائم الابتزاز الإلكتروني هو ضعف الدفء العائلي أو تفكك الأسر، وضعف الانفتاح العائلي،

كما تم حساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات رجال هيئة الأمر والمعروف والنهي عن المنكر والمعلمين والمعلمات والمستشارين النفسيين على دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني الجنسية مرتبة تنازلياً، والنتائج موضحة في الجدول (١١):

الجدول (١١)

الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية أفراد الدراسة على دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني الجنسية مرتبة تنازلياً

دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني الجنسية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الدافع
الحاجة لإشباع الغرائز والملذات	٤,١١	١,٠٤	مرتفعة
تكوين العلاقات مع الجنس الآخر	٤,٠٤	١,٠٦	مرتفعة
المطالبة بالاستعراض الجسدي عبر البرامج الإلكترونية	٤,٠١	١,٠٥	مرتفعة
المطالبة بالممارسة الجنسية	٣,٩٧	١,٠٨	مرتفعة
المطالبة بالتصوير لبعض الأعضاء والأجزاء الجنسية	٣,٩٧	١,١١	مرتفعة
الحاجة للاتصال الجسدي	٣,٨٣	١,١٤	مرتفعة
تبادل المنافع في الصور الجنسية وتوزيعها	٣,٧١	١,١٨	مرتفعة
الترويج للمواقع الإباحية	٣,٥٧	١,٢٠	متوسطة

يتضح من الجدول (١١): أنه وبشكل عام أن هناك سبعة دوافع بدرجة مرتفعة، ودافع واحد فقط بدرجة متوسطة. حيث جاء في المرتبة الأولى الدافع الذي ينص على "الحاجة لإشباع الغرائز والملذات" بوسط حسابي مقداره (٤,١١) وهي تمثل درجة دافع مرتفعة، وجاء في المرتبة الثانية الدافع الذي ينص على "تكوين العلاقات مع الجنس الآخر" بوسط حسابي (٤,٠٤) وهي تمثل درجة دافع مرتفعة، وجاء في المرتبة الثالثة الدافع الذي ينص على "المطالبة بالاستعراض الجسدي عبر البرامج الإلكترونية" بوسط مقداره (٤,٠١) وهي تمثل درجة دافع مرتفعة، وجاء في المرتبة الأخيرة الدافع الذي ينص على "التروي للمواقع الإباحية" بوسط حسابي مقداره (٣,٥٧) وهي تمثل درجة دافع متوسطة.

ويعزو الباحثون هذه النتيجة إلى ضعف الوازع الديني، وإلى انتشار المواقع الإباحية عبر الشبكة العنكبوتية، فضلاً عن البرامج والمسلسلات والأفلام الساقطة التي تنشر

الفاحشة والرذيلة، إضافة إلى إهمال الأسر لأبنائها وضعف الرقابة لديهم. وتتفق هذه النتائج مع ما أشار إليه الحمين (١٤٣٢هـ) بدراسته حول أسباب الابتزاز الإلكتروني التي تتمثل في ضعف الوازع الديني. وتتفق كذلك مع دراسة العيد (١٤٣٢هـ) التي أكدت أن من أسباب الابتزاز الإلكتروني هو دخول وسائل الاتصال الحديثة بصورة كبيرة في حياة الأسر خصوصاً الفضائيات وشبكة الإنترنت، التي ألغت الحواجز والساتر التي كانت تحفظ الفتيات عن الاختلاط بالآخرين من غير محارمها.

وتتفق أيضا مع نتائج الدراسة التي أجراها الشمري (١٤٢٨هـ) التي بينت نتائجها أن من أهم أسباب الابتزاز الإلكتروني انتشار القنوات الفضائية غير المحافظة. حيث ظهرت بعض برامج القنوات الفضائية والإعلام الهابط، من الأفلام والمسلسلات والأغاني التي تعرض في هذه الفضائيات المشاهد المحرمة التي تؤجج العواطف، وتلهب المشاعر، ويشاهدها غير المحصَّنين، مما دفع كثيراً من الشباب من الجنسين على إقامة علاقات محرمة، وجعلهم يستسهلون طريق الحرام ، وتأخر سن الزواج حيث يمكن القول أنّ من المتزوجين والمتزوجات من وقع في هذا النوع من الجرائم، لكن يبقى الزواج حلاً شرعياً لكثير من المشكلات الأخلاقية المنتشرة في المجتمعات وتأخر سن الزواج من أبرز المخالفات الشرعية التي تقع على كل من الشاب والفتاة وتكون مدعاة للوقع ضحية أو مسببا لهذا النوع من الجرائم. وتعتبر مسببا بارزا للمشاركة في مثل هذه الجرائم أو الوقوع ضحية فيها.

كما تم حساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات رجال هيئة الأمر والمعروف والنهي عن المنكر والمعلمين والمعلمات والمستشارين النفسيين على دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني الانتقامية مرتبة تنازلياً، والنتائج موضحة في الجدول (١٢):

الجدول (١٢)

الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية أفراد الدراسة على دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني الانتقامية مرتبة تنازلياً

دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني الانتقامية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الدافع
الرغبة في السيطرة والتسلط	٣,٦٧	١,٠٤	مرتفعة
الرغبة في تشويه سمعة الفرد	٣,٦٣	١,٠٠	متوسطة
الرغبة في تصفية الحسابات	٣,٦٢	١,٠٢	متوسطة
العناد وقبول التحدي	٣,٥٥	٠,٩٨	متوسطة
الرغبة في الانتقام من الجنس الآخر	٣,٥٣	١,٠٩	متوسطة
تكوين المشاعر العدائية	٣,٣٦	١,٠٦	متوسطة

يتضح من الجدول (١٢): أنه وبشكل عام كان هناك دافع واحد فقط بدرجة مرتفعة، وبقية الدوافع بدرجة متوسطة. حيث جاء في المرتبة الأولى الدافع الذي ينص على " الرغبة في السيطرة والتسلط " بوسط حسابي مقداره (٣,٦٧) وهي تمثل درجة دافع مرتفعة، وجاء في المرتبة الثانية الدافع الذي ينص على " الرغبة في تشويه سمعة الفرد" بوسط حسابي (٣,٦٣) وهي تمثل درجة دافع متوسطة، وجاء في المرتبة الثالثة الدافع الذي ينص على " الرغبة في تصفية الحسابات " بوسط مقداره (٣,٦٢) وهي تمثل درجة دافع متوسطة، ، وجاء في المرتبة الأخيرة الدافع الذي ينص" تكوين المشاعر العدائية " بوسط حسابي مقداره (٣,٣٦) وهي تمثل درجة دافع متوسطة.

ويمكن عزو هذه النتيجة إلى معاناة بعض المبتزين من الأمراض والاضطرابات النفسية كالاكتئاب ومعاناتهم من الضغوط النفسية، والكبت الجنسي، وحب التملك، كما يمكن عزو هذه النتائج إلى أساليب المعاملة الوالدية كاتباع أسلوب القسوة والتسلط في تربية الأبناء، مما ينعكس على سلوكياتهم في مرحلة المراهقة والشباب، وإلى سوء التنشئة الاجتماعية، وضعف الضبط الاجتماعي، إضافة إلى سوء جماعة الرفاق التي يقضي معها الشاب أو الفتاة أغلب وقته، واتفقت هذه النتائج مع ما أشار

إليه الدلبحي (١٤٢٥هـ) في أنّ تعاطي النساء السجينات للمسكرات والمخدرات، كان بسبب عدة جلسات مسلية مع شباب؛ استمرت بسبب الإكراه والتهديد بالفضيحة. كما كشفت الدراسة أنّ ابتزاز المرأة لإيقاعها في الفاحشة تطور واستخدمت فيه التقنية لتهديدها، وإكراهها من خلال نشر صورها عبر مواقع الإنترنت بعد دخول المبتز إلى جهاز الحاسوب لدى الفتاة، والاستيلاء على صورها الشخصية. واتفقت هذه النتائج أيضا مع نتائج الدراسة التي أجراها الهويمل (٢٠٠٩م) والتي بينت أن من أهم دوافع الابتزاز وأساليبه استمالة المرأة بالكلام العاطفي، والوعد بالزواج حتى الحصول على صورها، ثم استدراجها واكراهها على الاستجابة لرغبات المبتز من خلال تهديدها باطلاع أهلها وذويها على سلوكها، وكذلك التهديد بنشر صورها وتسجيلاتها الصوتية، وكذلك التهديد بتزويد أهلها بنشر صورها في أوضاع فاضحة، ومخلة بالأخلاق والقيم.

كما تم حساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات رجال هيئة الأمر والمعروف والنهي عن المنكر والمعلمين والمعلمات والمستشارين النفسيين على دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني للتسلية مرتبة تنازلياً، والنتائج موضحة في الجدول (١٣):

الجدول (١٣)

الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد الدراسة على دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني للتسلية مرتبة تنازلياً

دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني للتسلية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الدافع
استغلال وقت الفراغ بالحديث والتسلية	٣,٧٧	١,٠٣	مرتفعة
استغلال البرامج والتقنية الحديثة في الجوانب والمواضيع المضحكة	٣,٦٩	١,٠٤	مرتفعة
الملل والروتين القاهر	٣,٥٧	١,٠٣	متوسطة
بناء العلاقة والحديث عن المشاكل والحاجات الشخصية	٣,٤٦	١,٠٤	متوسطة
متابعة الأخبار الرياضية والمواقع الترفيهية	٣,٤٣	١,١١	متوسطة
استغلال الشخص وممارسة الالعاب الإلكترونية معه	٣,٣٢	١,٠٥	متوسطة
التسلية ومضايقة الآخرين	٣,٢٩	١,٠٠	متوسطة

يتضح من الجدول (١٣): أنه وبشكل عام كان هناك دافعان فقط بدرجة مرتفعة، وبقية الدوافع جاءت بدرجة متوسطة. حيث جاء في المرتبة الأولى الدافع الذي ينص على "استغلال وقت الفراغ بالحديث والتسلية" بوسط حسابي مقداره (٣,٧٧) وهي تمثل درجة مرتفعة، وجاء في المرتبة الثانية الدافع الذي ينص على " استغلال البرامج والتقنية الحديثة في الجوانب والمواضيع المضحكة " بوسط حسابي (٣,٦٩) وهي تمثل درجة مرتفعة، وجاء في المرتبة الثالثة الدافع الذي ينص على "الملل والروتين القاهر" بوسط مقداره (٣,٥٧) وهي تمثل درجة متوسطة، وجاء في المرتبة الأخيرة الدافع الذي ينص على " التسلية ومضايقة الآخرين " بوسط حسابي مقداره (٣,٢٩) وهي تمثل درجة متوسطة.

ويمكن عزو هذه النتائج بكثرة أوقات الفراغ عند الشباب، وعدم استثمارهم لهذه الأوقات بما يفيدهم، وعدم تشجيع الأسر لأبنائها بقضاء أوقات فراغهم بالأعمال النافعة؛ كالرياضة والمسابقات الدينية، ورحلات البر، والأعمال التطوعية وغيرها. وتتفق هذه النتائج مع ما أشار إليه استطلاع للرأي أجراه موقع "لها أون لاين" (١٤٣٦هـ) أن حالة الفراغ التي يعانيها الشباب هي من أبرز أسباب انتشار ظاهرة ابتزاز الفتيات. وكشف الاستطلاع أن (٣٦٪) من المشاركين في الاستطلاع يرون أنّ فراغ الشباب هو السبب الرئيس لظاهرة ابتزاز الفتيات. واتفقت مع نتائج دراسة عبد السلام (١٩٩٨م) التي توصلت إلى مجموعة من الدوافع الهامة لاستخدام الشباب للإنترنت تتلخص في الحصول على المعلومات (٧٢,٧٪) والتسلية والترفيه (٤٧٪)، وإقامة الصداقات (٤٢,٣٪)، والفضول وحب الاستطلاع على المستجدات العالمية (٢٥,٥٪) وشغل أوقات الفراغ (٦٪) وتجربة كل جديد في مجال الاتصال (٤,٥٪). وتتفق أيضاً مع ما أشارت له دراسة العيد (١٤٣٢هـ) حول أسباب جرائم الابتزاز الإلكتروني هو الفراغ الروحي والوقتي.

وللتعرف إلى ترتيب الدوافع بشكل عام، تم حساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات رجال هيئة الأمر والمعروف والنهي عن المنكر، والمعلمين والمعلمات والمستشارين النفسيين على دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني وهي مرتبة تنازلياً، والنتائج موضحة في الجدول (١٤).

الجدول (١٤)

الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد الدراسة على دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني مرتبة تنازلياً

دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الدافع
الجنسية	٣,٩٠	٠,٩٢	مرتفعة
العدائية (الانتقامية)	٣,٥٦	٠,٨٥	متوسطة
التسلية	٣,٥١	٠,٧٧	متوسطة
الانفعالية	٣,٤٣	٠,٨١	متوسطة
المادية	٣,٢٣	٠,٧٤	متوسطة

يلاحظ من الجدول (١٤): أنه وبشكل عام كان هناك دافع واحد فقط بدرجة مرتفعة وبقية الدوافع جاءت بدرجة متوسطة. حيث جاء في المرتبة الأولى الدوافع الجنسية بوسط حسابي مقداره (٣,٩٠) وهي تمثل درجة مرتفعة، وجاء في المرتبة الثانية الدوافع العدائية (الانتقامية) بوسط حسابي (٣,٥٦) وهي تمثل درجة متوسطة، وجاء في المرتبة الثالثة دوافع التسلية بوسط مقداره (٣,٥١) وهي تمثل درجة متوسطة، وجاء في المرتبة الرابعة الدوافع الانفعالية بوسط حسابي مقداره (٣,٤٣) وهي تمثل درجة متوسطة، وجاء في المرتبة الأخيرة الدوافع المادية، بوسط حسابي مقداره (٣,٢٣) وهي تمثل درجة متوسطة.

ويمكن عزو هذه النتائج إلى إنتشار المواقع الإباحية في الشبكة العنكبوتية، وقلة الوازع الديني لدى المبتزين، وكثرة وقت الفراغ لديهم، وإلى إقامة علاقات محرمة مع الجنس الآخر، وعدم قدرة الشباب على الزواج بسبب غلاء المهور، وإلى حاجة المبتزين إلى الأموال. وتتفق هذه النتائج مع ما أشار إليه الحمين (١٤٣٢هـ) في دراسته حول أهم أسباب جرائم الابتزاز هو الإعلام غير الهادف، حيث تقوم وسائل الإعلام المختلفة بدور مهم وخطير في توجيه الرأي وتسويق الأفكار والثقافات، فالإعلام دوره كبير في قيادة المجتمع نحو الخير أو الشر، وللأسف الشديد أن الواقع الإعلامي الغالب اليوم يوجه المجتمعات عموماً نحو هاوية الانحراف ويشبع فيها ثقافة الإجرام

بكافة صورة وأشكاله، حيث أصبح الوصول سهلاً لكافة المعلومات والبرامج بما في ذلك الأفلام المثيرة للغرائز وتدعو لربط وبناء العلاقات غير المشروعة بين الشباب والفتيات، فتبين أثرها السلبي على النفس البشرية وسموها وعفافها وطهرها، فقد أظهر استفتاء أجرته الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال موقعها الإلكتروني عن أسباب جريمة الابتزاز ذكر (٧, ٢٥٪) من المشاركين أن الإعلام الهابط من أبرز أسباب هذه الجريمة. وتتفق مع جاء به الحصين (١٤٣٠هـ) (المشار له في الحمين،١٤٣٢هـ) في أن الجرائم المتعلقة بالجنس واسعة الانتشار عالمياً، أما على النطاق الداخلي في المجتمع السعودي، فتأتي حوادث في أن التحرش الجنسي في المرتبة الثالثة من حوادث الاعتداء الأخلاقي.

وتتفق هذه النتائج مع دراسة المنشاوي (٢٠٠٣م) التي أشارت إلى أن حجم الجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية التي يرتكبها مستخدمي الإنترنت في المجتمع السعودي موزعة على النحو الآتي: ارتياد المواقع الجنسية بنسبة (٣, ٥٤٪)، وجرائم الاختراقات (٧, ١٣٪) وجرائم الممارسات المالية (٤, ٤٪)، وجرائم إنشاء المواقع المعادية (٦, ٢٪) وجرائم القرصنة بنسبة (٤٪). وتتفق جزئياً مع نتائج دراسة كوالسكي وآخرين. (Kowalski,et al.٢٠٠٥) التي أشارت أن نسبة (٧١٪) من كانوا يتعرضون للابتزاز من خلال التخويف والتهديد بالتراسل الفوري.

واتفقت هذه النتائج كذلك مع ما أشار له بن حميد (١٤٣٢هـ) حول أهم أسباب الابتزاز ضعف الوازع الديني، نتيجة ضعف الالتزام بأحكام الإسلام، ولاسيما نوافل العبادات بعد الفرائض، وعدم اختيار الرفقة الصالحة وخوف الله ومراقبته والخوف من سوء المصير وحلول العقوبة العاجلة والآجلة. ودخول وسائل الاتصال الحديثة بصورة كبيرة في حياة الأسر خصوصاً الفضائيات وشبكة المعلومات والهواتف الجوالة وتعدد خدماتها واستخداماتها، والعمالة الوافدة التي تعمل في مجالات تتعامل مع الاحتياجات اليومية للناس. وهذه العمالة منها ما يتصف بضعف الاستقامة وقلة الديانة مما يجعلها تلج المسالك المحرمة في تعاملها مع عملائها التي ألغت حواجز الحشمة وسواتر العفة التي كانت تحفظ الغافلين والغافلات. وتتفق ما أشار له الحمين (١٤٣٢هـ) فقد تكون

الدوافع لابتزاز الضحية مالية أو جنسية أو كلتيهما، أو سياسية، أو انتقاماً من الضحية لسبب أو لآخر، وقد تكون دوافعه استعراضاً لقوة القائم بعملية الابتزاز لإثبات القدرة على إخضاع الضحية أمام رفقته فحسب.

إجابة السؤال الثالث

للإجابة عن السؤال الثالث الذي نص على "ما هي الآثار النفسية الناتجة لجرائم الابتزاز الإلكتروني من وجهة نظر المعلمين والمعلمات، والمستشارين النفسيين؟"، فقد تم اعتماد المعايير الآتية للحكم على درجة دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني، حيث تم حساب طول الفئة من قسمة المدى (٥-١ = ٤) على عدد الفئات (٣ فئات) ويكون طول الفئة يساوي (١,٣٣)، وبالتالي الفئات (من ١ إلى ٢,٣٣) درجة منخفضة، ومن (٢,٣٣ إلى ٣,٦٦) درجة متوسطة، ومن (٣,٦٦ إلى ٥,٠٠) درجة مرتفعة. وللتعرف إلى ترتيب الآثار النفسية الناتجة عن جرائم الابتزاز الإلكتروني، تم حساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المعلمين والمعلمات والمستشارين النفسيين على الآثار النفسية لجرائم الابتزاز الإلكتروني وهي مرتبة تنازلياً، والنتائج موضحة في الجدول (١٥):

الجدول (١٥)

الآثار النفسية الناتجة عن جرائم الابتزاز الإلكتروني تم حساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المعلمين والمعلمات والمستشارين النفسيين على الآثار النفسية لجرائم الابتزاز الإلكتروني وهي مرتبة تنازلياً

دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الدافع
الإصابة باضطرابات القلق والخوف	٣,٩٥	١,٢٤	مرتفعة
الشعور بالعصبية والحساسية الزائدة	٣,٨٢	١,١٨	مرتفعة
الشعور بالذنب ولوم الذات	٣,٨١	١,٢٢	مرتفعة
الإصابة بالاكتئاب والحزن الدائم	٣,٧٤	١,١٩	مرتفعة
عدم التركيز وانخفاض التحصيل الدراسي	٣,٧٣	١,١٩	مرتفعة
ضعف الثقة بالنفس	٣,٧٠	١,٠٦	مرتفعة
الشعور بالخزي والعار	٣,٦٩	١,٢٦	مرتفعة

دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الدافع
الشعور بضعف الكفاءة الذاتية	٣,٦٨	١,١٥	مرتفعة
الإصابة باضطرابات النوم والأرق	٣,٦٧	١,٢٤	مرتفعة
التفكك الأسري	٣,٦٦	١,٢١	مرتفعة
الميل المبتز إلى الهروب من الواقع وعدم القدرة على مواجهته	٣,٦٤	١,٢٠	متوسطة
المعاناة من الضغوط النفسية وزيادة التوتر	٣,٥٨	١,١٨	متوسطة
الوصمة الاجتماعية	٣,٥٥	١,٢٥	متوسطة
الشعور بالعزلة والانطوائية	٣,٥١	١,٢٢	متوسطة
انخفاض تقدير الذات والشعور بالدونية	٣,٤٩	١,٢٤	متوسطة
انخفاض معايير الرضا عن الذات	٣,٤٩	١,١٨	متوسطة
الإصابة باضطرابات الشخصية	٣,٤٨	١,٢٢	متوسطة
الشعور بالرهاب والانسحاب الاجتماعي	٣,٤٦	١,٢١	متوسطة
معايير الرضا عن العمل وضعف	٣,٤٥	١,٧٥	متوسطة
فقدان الأمل	٣,٤٤	١,٢٢	متوسطة
الإصابة بالاضطرابات النفسية	٣,٤٤	١,٢٥	متوسطة
كثرة الأحلام والكوابيس الليلية	٣,٤١	١,١٥	متوسطة
عدم القدرة على التحكم في الانفعالات وضبطها	٣,٤٠	١,١٥	متوسطة
ضعف القدرة على التعاطف مع الآخرين	٣,٣٩	١,١٩	متوسطة
الشعور باضطراب ما بعد الصدمة	٣,٣٧	١,١٨	متوسطة
لديه نوبات الغضب الحاد	٣,٣٦	١,١٥	متوسطة
انخفاض اضطرابات الأكل (فقدان الشهية)	٣,٣٥	١,٢١	متوسطة
انخفاض معايير الرضا عن الحياة	٣,٣٥	١,١٧	متوسطة
الشعور بالانفصال الذاتي عن المجتمع	٣,٣١	١,٢٠	متوسطة
الوقوع في السلوكات الاجرامية والانحراف	٣,٣٠	١,٢٤	متوسطة
الشعور بالسلوك العدواني تجاه المجتمع	٣,٢٧	١,٢٥	متوسطة
الإصابة بالانهيار العصبي	٣,٢٧	١,١٩	متوسطة
الإصابة بنوبات الهلع	٣,٢٢	١,٢٠	متوسطة
المعاناة من ضعف المهارات الاجتماعية	٣,٢٠	١,١١	متوسطة
الشعور بالاغتراب النفسي	٣,٢٠	١,٢١	متوسطة

دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الدافع
الانتقام والمشاعر العدائية	٣,١٩	١,٢٣	متوسطة
الشعور بالوسواس القهري (الشخصية الوسواسية)	٣,١٦	١,٢١	متوسطة
الإصابة باضطرابات الكلام	٣,١١	١,١٧	متوسطة
اضطراب الدورة الشهرية	٣,٠٨	١,١٥	متوسطة
محاولات الانتحار	٢,٨٨	١,٢٧	متوسطة
الإصابة باضطرابات الإخراج (كالتبول اللا إرادي)	٢,٧٠	١,١٣	متوسطة

يتضح من الجدول (١٥): أنه وبشكل عام وجد عشرة دوافع بدرجة مرتفعة، وبقية الدوافع جاءت بدرجة متوسطة. حيث جاء في المرتبة الأولى الأثر النفسي الذي ينص على "الإصابة باضطرابات القلق والخوف" بوسط حسابي مقداره (٣,٩٥) وهي تمثل درجة أثر نفسي مرتفع، وجاء في المرتبة الثانية الأثر النفسي الذي ينص على "الشعور بالعصبية والحساسية الزائدة" بوسط حسابي (٣,٨٢) وهي تمثل درجة أثر نفسي مرتفع، وجاء في المرتبة الثالثة الأثر النفسي الذي ينص على "الشعور بالذنب ولوم الذات" بوسط مقداره (٣,٨١) وهي تمثل درجة أثر نفسي مرتفع، وجاء في المرتبة قبل الأخيرة الأثر النفسي الذي ينص على "محاولات الانتحار"، وهي تمثل درجة أثر نفسي متوسط، بوسط حسابي مقداره (٢,٨٨)، وفي المرتبة الأخيرة جاء الأثر النفسي الذي ينص على "الإصابة باضطرابات الإخراج (التبول اللاارادي)"، بوسط حسابي مقداره (٢,٧٠).

ويكمن عزو هذه النتائج إلى شعور الضحية بالخوف من الفضيحة أمام الأهل والمجتمع، وبالتالي فهو دائماً حزين ومكتئب، ويميل إلى العصبية نتيجة التفكير الدائم بعواقب هذا الابتزاز على حياته الشخصية والمهنية، ويشعر بالخزي والعار، فيختار الانطواء والعزلة عن الناس ومن هم حوله؛ مما يؤثر على حياته الشخصية والدراسية. وإن آثار الابتزاز الجنسي تتمثل في عدة آثار نفسية تلازم الضحية طوال حياته، وقد تتطور لتصبح استمرارية حياته أمراً مستحيلاً؛ مما يفقده الثقة بالآخرين وبالذات،

ويجعل من الضحية شخصية مضطربة غريبة الأطوار، وغير سوية، وربما تصاب بالأمراض النفسية المستعصية كالاكتئاب والانهيار العصبي، والقلق المزمن، وقد يؤثر الابتزاز الجنسي على الآخرين الذين هم حول المجني عليه، فيصابون كذلك بالأمراض والاضطرابات النفسية، وينعكس ذلك على المجتمع وعلى علاقة الأفراد مع بعضهم بعضاً، ويكون لديهم رد فعل أو نتيجة الرغبة في الانتقام، ويحقق لها تطوراً في الأمراض النفسية ويدفعهم إلى الرغبة في الانتحار، والتخلص من الحياة.

وتتنوع الآثار الاجتماعية التي تحققها جرائم الابتزاز وهي على عدة مراتب وأنواع منها ما يترتب على الفرد، وخاصة إن كانت ضحية هذه الجريمة فتاة فإن فرصها في الزواج تصبح قليلة، بل معدومة لإعراض الناس عنها، وربما ترفض هي الزواج وتحجب عنه إضافة إلى صعوبات التعامل مع الآخرين، ورغبتها الجامحة في الانتقام من المجرم ومن ذاتها والشعور بنقد وجلد الذات، إضافة إلى شعورها بالإهانة والامتعاض من الذات، والخجل وتدني مفهوم الذات لديها، وسيطرة الأفكار الانتحارية على تفكيرها وكثرة الشكوك، وعدم القدرة على التركيز والاستقرار والاتجاه السلبي للزواج. وتتفق هذه النتيجة مع ما أشار له بن حميد (١٤٣٢هـ) في أن من آثار قضايا الابتزاز انتشار الأمراض النفسية والجنسية، ونشر الفوضى، والخوف والاضطراب النفسي، وعدم الطمأنينة، وقتل لشخصيات الضحايا، وهدم لحياتها وتدمير لمستقبلها.

وتتفق كذلك مع الدراسة التي أجراها الحمين (١٤٣٢هـ) التي بينت نتائجها أن آثار جريمة الابتزاز على الضحية تكمن في: الترهيب النفسي، والقلق والتوتر، والشعور الدائم بالذنب، والأرق والسهر وصعوبات النوم، وتكرار الكوابيس الليلية، وعدم التركيز، والخوف، وترك العمل أحيانا رغم الحاجة إلى المال، والعصبية التي تنعكس على العمل والبيت، وقلة الإنتاج في العمل، كما تؤدي أحيانا إلى الانهيار العصبي، وقد يصاب بالنظرة العدائية للمجتمع، مما يدفعه لانتحال الجرم الجنسي نفسه أو غيره.

وتتفق أيضاً مع ما أشارت له دراسة العيد (١٤٣٢هـ) حول آثار الابتزاز النفسية والتي تتمثل في الصدمات والاضطرابات النفسية التي قد تتعرض لها المبتزة كالقلق النفسي، والخوف، والاكتئاب، أو قد تعاني اضطرابات التكيف الاجتماعي بأن تميل

إلى العزلة الاجتماعية والخوف من مواجهة الناس، وقد تدخل في بعض الاضطرابات الشخصية كالشخصية العدوانية أو المضادة للمجتمع، وانخفاض تقدير الذات .

وتتفق جزئياً مع ما أشار له الصالح (١٤٣٢هـ) في أن هناك العديد من السلوكيات المضطربة التي يعانيها الأفراد المبتزون أو من يتعرضون للابتزاز، من ذلك، الانحراف الجنسي، والإباحية، والتفلت الجنسي، والعفة الزائدة، واضطراب الرغبة والوظيفة الجنسية، والتعرض للشعور بالقلق والاكتئاب، والرهاب الاجتماعي، أوالوسواس القهري، والاضطرابات الجسمية نفسية المنشأ، وتدني قيمة الذات، والشعور بالاضطرابات الفصامية، والتعرض للضغوط النفسية، كما قد يصاب المبتز أو المبتزة بإضرابات نفسية مختلفة كالنكوص وأحيانا الرغبة بالانتحار، والرغبة في الانتقام والعدوان، وتعمد إيذاء الذات، بالإضافة للمعاناة الانفعالية والسلوكية، والشعور بالانطوائية والعزلة، وعدم الرغبة في إقامة العلاقات الاجتماعية، والخجل من الإفصاح عما يعاني من أمراض في الجهاز التناسلي أو الالتهابات المختلفة، والدخول بنوبات من الغضب، والبكاء، وممارسة الاستمناء بشكل مسرف، واضطرابات النوم، ومشاهدة أحلام مزعجة، والشعور بنوبات الهلع، والتعرض لضغط ما بعد الصدمة، والشعور بتوتر ناتج لنوبات استرجاع العلاقة السابقة، والتهديد المترتب عليها، والرغبة في الاعتداء الجنسي على الأطفال، والرغبة في ممارسة الابتزاز.

كما تتفق مع دراسة درس الشمري (١٤٢٨هـ) والتي بينت نتائجها جملة من الآثار النفسية التي يعانيها المبتز، كالقلق ، والخوف، والتوتر، والاحباط، والشعور بالدونية، والرغبة في جلد الذات، والشعور بالنقص، واضطرابات الشخصية، وقد تصل الى اضطرابات الصدمة العاطفية.

إجابة السؤال الرابع

للإجابة عن السؤال الرابع الذي نص على "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تقدير صور جرائم الابتزاز الإلكتروني شيوعاً تعزى لاختلاف فئة المستجيب (المعلمين والمعلمات، رجال الهيئة، والمستشارين النفسيين)؟"، فقد تم حساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، والمعلمين والمعلمات، والمستشارين النفسيين على صور جرائم الابتزاز الإلكتروني، والنتائج موضحة في الجدول (١٦):

الجدول (١٦)

الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد الدراسة على صور جرائم الابتزاز الإلكتروني

الفئة	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
المستشارون النفسيون	٤٧	٣,٥٨	٠,٤٤
رجال هيئة الأمر بالمعروف	١٠٦	٣,٥٦	٠,٤٨
المعلمون والمعلمات	٣٦٤	٣,٦٠	٠,٦٥
الكلي	٥١٧	٣,٥٩	٠,٦١

يتضح من الجدول (١٦): أن الوسط الحسابي لاستجابات رجال الهيئة بلغ (٣,٥٦)، وبلغ (٣,٦٠) للمعلمين والمعلمات، وبلغ (٣,٥٨) للمستشارين النفسيين. ولبيان دلالة الفروق بين الأوساط الحسابية تم استخدام تحليل التباين الأحادي، والنتائج موضحة في الجدول (١٧):

الجدول (١٧)

نتائج استخدام تحليل التباين الأحادي لبيان دلالة الفروق بين الأوساط الحسابية لاستجابات أفراد الدراسة على صور جرائم الابتزاز الإلكتروني

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة «ف"	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	٠,٠٩	٢,٠٠	٠,٠٥	٠,١٣	٠,٨٨
داخل المجموعات	١٨٩,١٠	٥١٤,٠٠	٠,٣٧		
الكلي	١٨٩,١٩	٥١٦,٠٠			

يتضح من الجدول (١٧): أن قيمة (ف) تساوي (٠,١٣)، وهي غير دالة إحصائياً، ما يعني أن الفروق بين الأوساط الحسابية كانت متقاربة ولا ترقى للدلالة الإحصائية. ويعزو الباحثون ذلك إلى اتفاق المعلمين والمعلمات ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين

في درجة تقديرهم لهذه الصور، وهي جميعها تمثل درجة شيوع متوسطة، لقناعة هذه الفئات بانتشار هذه الصور جميعها بدرجة متوسطة في المجتمع السعودي دون تفوق إحداها على الأخرى، ولم تتوفر دراسات تناولت المقارنة بين فئات المجتمع على صور جرائم الابتزاز الإلكتروني.

إجابة السؤال الخامس

للإجابة عن السؤال الخامس الذي نص على "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تقدير دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني تعزى لاختلاف فئة المستجيب (المعلمين والمعلمات، رجال الهيئة، والمستشارين النفسيين)؟"، تم حساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعلمين والمعلمات والمستشارين النفسيين على دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني، والنتائج موضحة في الجدول(١٨):

الجدول (١٨)

الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد الدراسة على دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني

الدوافع	الفئة	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
المادية	المستشارون النفسيون	٢,٧٣	٠,٨٣	٢,٧٣
	المعلمون والمعلمات	٣,٤٣	٠,٦٩	٣,٤٣
	رجال هيئة الأمر بالمعروف	٢,٧٩	٠,٥٢	٢,٧٩
	الكلي	٣,٢٣	٠,٧٤	٣,٢٣
الانفعالية	المستشارون النفسيون	٣,١١	٠,٩٠	٣,١١
	المعلمون والمعلمات	٣,٥٩	٠,٧٨	٣,٥٩
	رجال هيئة الأمر بالمعروف	٣,٠٣	٠,٦٤	٣,٠٣
	الكلي	٣,٤٣	٠,٨١	٣,٤٣
الجنسية	المستشارون النفسيون	٤,٠٤	٠,٦٥	٤,٠٤
	المعلمون والمعلمات	٣,٧٨	١,٠١	٣,٧٨
	رجال هيئة الأمر بالمعروف	٤,٢٣	٠,٥٢	٤,٢٣
	الكلي	٣,٩٠	٠,٩٢	٣,٩٠

الدوافع	الفئة	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الانتقامية	المستشارون النفسيون	٣,٤٠	٠,٩٣	٣,٤٠
	المعلمون والمعلمات	٣,٥٦	٠,٨٦	٣,٥٦
	رجال هيئة الأمر بالمعروف	٣,٦٤	٠,٧٧	٣,٦٤
	الكلي	٣,٥٦	٠,٨٥	٣,٥٦
التسلية	المستشارون النفسيون	٣,٢٩	٠,٩٢	٣,٢٩
	المعلمين والمعلمات	٣,٦١	٠,٧٤	٣,٦١
	رجال هيئة الأمر بالمعروف	٣,٢٥	٠,٧٤	٣,٢٥
	الكلي	٣,٥١	٠,٧٧	٣,٥١

يتضح من الجدول (١٨): أن هناك فروقاً في الأوساط الحسابية حسب فئات شرائح المجتمع السعودي على دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني. ولبيان دلالة الفروق بين الأوساط الحسابية تم استخدام تحليل التباين الأحادي، والنتائج موضحة في الجدول (١٩) الآتي.

الجدول (١٩)

نتائج استخدام تحليل التباين الأحادي لبيان دلالة الفروق بين الأوساط الحسابية لاستجابات أفراد الدراسة على دوافع جرائم الابتزاز الإلكتروني

الدوافع	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	الدلالة الإحصائية
المادية	بين المجموعات	٤٦,٢٩	٢	٢٣,١٤	٥٠,٥٤	٠,٠٠
	داخل المجموعات	٢٣٤,٠١	٥١١	٠,٤٦		
	الكلي	٢٨٠,٣٠	٥١٣			
الانفعالية	بين المجموعات	٣٠,٨٥	٢	١٥,٤٢	٢٦,١٢	٠,٠٠
	داخل المجموعات	٣٠١,٧١	٥١١	٠,٥٩		
	الكلي	٣٣٢,٥٥	٥١٣			
الجنسية	بين المجموعات	١٧,٩٤	٢	٨,٩٧	١١,٠٧	٠,٠٠
	داخل المجموعات	٤١١,٦٦	٥٠٨	٠,٨١		
	الكلي	٤٢٩,٦٠	٥١٠			

الدوافع	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	الدلالة الإحصائية
الانتقامية	بين المجموعات	١,٩٥	٢	٠,٩٧	١,٣٥	٠,٢٦
	داخل المجموعات	٣٦٣,٥٢	٥٠٥	٠,٧٢		
	الكلي	٣٦٥,٤٦	٥٠٧			
التسلية	بين المجموعات	١٣,١٥	٢	٦,٥٨	١١,٤٦	٠,٠٠
	داخل المجموعات	٢٨٩,١٥	٥٠٤	٠,٥٧		
	الكلي	٣٠٢,٣٠	٥٠٦			

يتضح من الجدول (١٩): أن الفروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات المستشارين النفسيين والمعلمين والمعلمات ورجال الهيئة عند كل من الدوافع المادية والانفعالية والجنسية والتسلية، في حين لم تكن الفروق دالة إحصائياً عند الدوافع الانتقامية. ولبيان دلالة الفروق في الأوساط الحسابية بين استجابات المستشارين النفسيين والمعلمين والمعلمات ورجال الهيئة على الدوافع المادية والانفعالية والجنسية والتسلية، تم استخدام اختبار توكي، والنتائج موضحة كما في الجدول (٢٠):

الجدول (٢٠)

نتائج استخدام اختبار توكي لبيان دالة الفروق في الأوساط الحسابية على الدوافع المادية والانفعالية والجنسية والتسلية حسب فئة المستجيب

الدوافع	الفئة	المستشارين النفسيين	المعلمين والمعلمات	رجال الهيئة
المادية	المستشارون النفسيون	-	٠,٧٠-×	٠,٠٦-
	المعلمين والمعلمات		-	٠,٦٤×
	رجال الهيئة			-
الانفعالية	المستشارون النفسيون	-	٠,٤٧-×	٠,٠٩
	المعلمون والمعلمات		-	٠,٥٦×
	رجال الهيئة			-
الجنسية	المستشارون النفسيون	-	٠,٢٦	٠,١٩-
	المعلمون والمعلمات		-	٠,٤٥-×
	رجال الهيئة			-

الدوافع	الفئة	المستشارين النفسيين	المعلمين والمعلمات	رجال الهيئة
التسلية	المستشارون النفسيون	-	×٠,٣٢-	٠,٠٤
	المعلمون والمعلمات		-	×٠,٣٦
	رجال الهيئة			-

×دالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠٥ (α =)

يتضح من الجدول (٢٠): أن ما يتعلق بالدوافع المادية كانت الفروق دالة إحصائياً بين المستشارين النفسيين والمعلمين لصالح المعلمين، وبين المعلمين ورجال الهيئة لصالح المعلمين، وفيما يتعلق بالدوافع الانفعالية كانت الفروق دالة إحصائياً بين المستشارين النفسيين والمعلمين لصالح المعلمين، وبين المعلمين ورجال الهيئة لصالح المعلمين. أما الدوافع الجنسية كانت الفروق دالة إحصائياً بين المعلمين ورجال الهيئة لصالح رجال الهيئة. وفيما يتعلق بدوافع التسلية كانت الفروق دالة إحصائياً بين المستشارين النفسيين والمعلمين لصالح المعلمين، وبين المعلمين ورجال الهيئة لصالح المعلمين.

ويعزو الباحثون هذه النتائج إلى أن تقديرات المعلمين والمعلمات كانت أعلى من تقديرات رجال الهيئة والمستشارين النفسيين على الدوافع المادية، والانفعالية، والتسلية لاعتقادهم بحاجة المبتزين إلى المال، وإلى إقامة علاقات محرمة مع الجنس الآخر وإلى إشغال وقت الفراغ لديهم، وجاءت تقديرات رجال الهيئة على الدوافع الجنسية أعلى من باقي الفئات لقناعة رجال الهيئة أن أغلب جرائم الابتزاز التي ترد إليهم هي من نوع الابتزاز الجنسي، حيث أشارت نتائج دراسة المنشاوي (٢٠٠٣م) أن حجم الجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية التي يرتكبها مستخدمو الإنترنت في المجتمع السعودي بارتياد المواقع الجنسية بلغت نسبة (٣, ٥٤٪)، مقارنة مع باقي أنواع جرائم الابتزاز الإلكتروني.

إجابة السؤال السادس

للإجابة عن السؤال السادس الذي نص على "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تقدير الآثار النفسية لجرائم الابتزاز الإلكتروني تعزى لاختلاف فئة المستجيب (المعلمين والمعلمات، والمستشارين النفسيين)؟"، تم استخدام اختبار "ت" للعينات المستقلة، والنتائج موضحة في الجدول (٢١):

الجدول (٢١)*

نتائج استخدام اختبار "ت" للعينات المستقلة لبيان دالة الفروق في الآثار النفسية لجرائم الابتزاز الإلكتروني حسب فئة المستجيب (المعلمين، المستشارين النفسيين).

الفئة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
المستشارون النفسيون	٣,٧٤	٠,٥١	٢,٢٠٦	٣٩١	٠,٠٢٨
المعلمون	٣,٣٩	٠,٩٩			

*لم يستجب رجال الهيئة على الآثار النفسية لجرائم الابتزاز الإلكتروني

يتضح من الجدول (٢١): أن قيمة "ت" تساوي (٢,٢٠٦) وهي دالة إحصائياً عند مستوى (α = ٠,٠٥)، مما يعني أن هناك فروقاً في درجة تقدير الآثار النفسية الناتجة عن جرائم الابتزاز الإلكتروني بين المستشارين النفسيين والمعلمين لصالح المستشارين النفسيين. ويعزو الباحثون هذه النتيجة إلى أن المستشارين النفسيين هم أقرب للضحية ويستشعرون الآثار النفسية الواقعة عليهم، ما يعني أن الآثار النفسية التي يعانيها ضحايا الابتزاز كبيرة، وهي تمثل درجة مرتفعة حسب معايير هذه الدراسة، واختلفت نتائج هذه الدراسة جزئياً مع نتائج دراسة بركات وصبحة (٢٠١٢م) التي أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة في مستوي تأثير الدوافع النفسية في المجالات المختلفة في استخدام الشباب لهذه الوسائل تبعا لمتغيري الجنس والتخصص والمجموع الكلي.

التوصيات

١. إيجاد حلول للمشكلات المتعلقة بالجوانب المادية لدى الشباب السعودي ومساعدتهم على التخلص من أوقات فراغهم، من خلال إيجاد فرص عمل تلبي حاجاتهم وتطلعاتهم المادية، وفتح مراكز تعنى بخدمات الشباب وحاجاتهم.

٢. الاهتمام بمراكز الشباب التي تعنى بالجانب الوقائي والترفيهي، وتلبي طموحاتهم وتحقق دوافعهم وتشبع حاجاتهم العاطفية كبناء العلاقات الاجتماعية وإنشاء شبكات التواصل الاجتماعي.

٣. التركيز على التنشئة الاجتماعية السليمة وتعزيز القيم الدينية والأخلاقية لدى الشباب من خلال تنمية الرقابة الذاتية، وتفعيل دور الأسر في رقابة سلوك الأبناء ومراحل نموهم.

٤. تفعيل الخدمات الإرشادية الوقائية في مراكز ومؤسسات المجتمع المدني والتي تسعى إلى تقليل قلق المستقبل، وتحسين الصحة النفسية وتنمية مهارات التواصل والمهارات الذاتية وعلاج بعض الاضطرابات النفسية التي يعانيها الشباب من خلال إعداد الدورات التدريبية، والبرامج التثقيفية، والنشرات الإرشادية.

٥. توعية الحس الديني والأخلاقي لدى الشباب من خلال تفعيل دور العاملين في المدارس (معلمين، إداريين، أخصائيين نفسيين، والقائمين على إعداد المناهج) والعاملين في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تفعيل الجانب الوقائي والجانب الإصلاحي من خلال الأجهزة الرسمية والمؤسسات المجتمعية، والإفادة من روافد التربية والتعليم، والإعلام، والمساجد، وغيرها من الوسائل لمعالجة هذه الظاهرة وسد الطرق المفضية.

المراجع:

المراجع العربية

١. ابن منظور، أبى الفضل (١٤٠٥)، لسان العرب، نشر أدب الحوزة.

٢. أبو زهرة، محمد. (١٩٩٨). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي.

٣. آل النمر، محمد. (٢٠١٣). دور تقنية المعلومات في مكافحة جرائم الابتزاز. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف للعلوم الأمنية. الرياض.

٤. بركات، زياد؛ وصبحة، صائل. (٢٠١٢). الدوافع النفسية والاجتماعية والإدارية وراء استخدام الشباب الفلسطيني لوسائل الاتصال الحديثة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - فلسطين ،ع ٢٦، ص١١-٥٤.

٥. بركات، فاتن. (٢٠٠٩). التأثيرات السلبية المختلفة التي تتركها وسائل الاتصال الحديثة في التنشئة الاجتماعية. ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي النفسي التربوي، كلية التربية، جامعة دمشق، ٢٥-٢٧ نوفمبر ٢٠٠٩ .

٦. الجريش، سليمان. (١٤٢٤هـ). الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع.

٧. الجوهري، إسماعيل. (١٩٨٧). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملايين.

٨. الحصين، سلطان. (١٤٣٠هـ). آلية التعامل مع حالات العنف الأسري ضد الأطفال بالمنشآت الصحية، الشؤون، الاحتساب على جريمة الابتزاز، ضمن أبحاث ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها.

٩. الحميدي، هشام. (٢٠١١). دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحد من جرائم الابتزاز ضد الفتيات في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠. الحمين، عبد العزيز. (١٤٣٢هـ). الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، بحث مقدم لندوة الابتزاز بجامعة الملك سعود.

١١. الدلبحي، عوض. (١٤٢٥هـ). الإجراءات الشرطية لظاهرة تعاطي النساء للمسكرات والمخدرات، رسالة ماجستير غير منشورة قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٢. رستم، هشام. (١٩٩٢). قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة.

١٣. الرئاسة العامة لهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٤٣٦). الرياض: الرئاسة العامة للنشر. استرجع بتاريخ ١٤٣٧/٨/١٥، متاح على الموقع:. www.pv.gov.sa

١٤. زهران، حامد. (٢٠٠٥). علم نفس الطفولة والمراهقة، القاهرة: عالم الكتب للنشر والتوزيع.

١٥. سعيد ، فيصل محمد. (٢٠٠٥). أثر الإنترنت والبث الفضائي على القيم الخلقية في المدرسة الثانوية بالمملكة العربية السعودية في عصر العولمة "دراسة ميدانية" من وجهة نظر معلمي ست مدارس ثانوية بمنطقة الباحة التعليمية ٠ المملكة العربية السعودية ، مجلة كليات المعلمين، ٥(٢)، ص ١-٥٠

١٦. الشمري، فلاح. (١٤٢٨). جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.

١٧. شمس الدين، أحمد. (٢٠٠٥) . وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري دراسة مقارنة ، القاهرة: دار النهضة العربية .

١٨. الشناوي، محمد. (١٤٢٣هـ). جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٩. الشهري، ناصر (٢٠١٣)،أمن المعلومات، وعي مثالي وحماية حصينة، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع.

٢٠. الشوا، محمد. (١٩٩٤). ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، القاهر: دار النهضة العربية.

٢١. الصالح، نزار. (١٤٣٢). بحوث ندوة الابتزاز: المفهوم - الأسباب - ا لعلاج، بحوث مقدمة لمركز باحثات لدراسات المرأة. الرياض.

٢٢. صيني، سعيد اسماعيل. (١٩٩٤). قواعد اساسية في البحث العلمي، ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر.

٢٣. عبد السلام، نجوى. (١٩٩٨). أنماط واستخدام الشباب المصري لشبكة الإنترنت، دراسة استطلاعية " المؤتمر العلمي الرابع لكلية الإعلام " الإعلام وقضايا الشباب"، القاهرة : جامعة القاهرة.

٢٤. عبد الواحد، كرم. (١٩٨٧). معجم المصطلحات القانونية، ط١. القاهرة: مكتبة النهضة العربية.

٢٥. العريني، عبد العزيز. (٢٠٠٧). دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة في منطقة القصيم. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض.

٢٦. العميره، محمد. (٢٠١٢). تجريم ابتزاز النساء دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

٢٧. العيد، نوال (١٤٣٢) بحوث ندوة الابتزاز: المفهوم - الأسباب - العلاج، بحث مقدم لمركز باحثات لدراسات المرأة. الرياض.

٢٨. الفيروز آبادي. (١٩٨٦). القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٩. قطامي، يوسف؛ وقطامي، نايفة. (٢٠٠٠). سيكولوجية التعلم الصفي، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

٣٠. الملط، أحمد . (٢٠٠٥). الجرائم المعلوماتية. الاسكندرية : دار الفكر العربي.

٣١. المنشاوي، محمد. (٢٠٠٣). جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض.

٣٢. موقع لها أون لاين، استرجع بتاريخ ١٤٣٧/٨/١٥، متاح على الموقع: www. lahaonlin.co

٣٣. الهويمل. (٢٠٠٩). جرائم ابتزاز الفتيات وطرق اكتشافها والتحقيق فيها، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي حول الجرائم المعلوماتية الذي نظمته هيئة التحقيق والادعاء العام وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مدينة الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

ثانياً : المراجع الأجنبية

1. American Psychiatric Association. (1994). ***Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders (4th ed) (DSM-IV).*** Washington, DC: APA

2. Coelho, V. Sousa, Marchante, M. Brás, P. & Romão, A. (20؟6). Bullying and cyberbullying in Portugal: Validation of a questionnaire and analysis of prevalence, ***School Psychology International***, 37(3), pp. 223239-.

3. Kozlosky, R.(2008). ***Electronic Bullying Among Adolescents***. Unpolished Master thesis in MARYWOOD UNIVERSITY.

4. Kowalski, R., Limber, S., Scheck, A., Redfearn, M., Allen, J., & Calloway, A. (2005). Electronic bullying among school-aged children and youth. ***Paper presented at the annual meeting of the American Psychological Association,*** Washington, D

5. Petri, H; and Govern, J (2004). ***Motivation: Theory, Research and Applications. Thomson – Wadsworth,*** Australia.

6. Rogers, M. (1997) Psychology of Computer Criminals. related from: http://www.gocsi.com,

7. Tomlinson, T. (1993). ***Motivating students to learn***, Berkley Mrcu-trhan Publishing co.

8. Zoo, C. (2003). ***Creativity at Work: The Monitor on Psychology***. The American Psychological Association

Forms of crimes of Cyber blackmailing and their motives and their psychological implications from the point of view of teachers, members of the committee and psychological counselors

Prof. Sulaiman bin Abdul-Razaq Al-Ghadian
Prof. Yahya Ben Mubarak Khatatbeh
Prof. Ezzeddin bin Abdullah Al-Nuaimi

Abstract:

The present study aimed to uncover the most important forms of crimes of cyber blackmailing, their motives and their psychological implications from the point of view of teachers, members of the committee and psychological counselors. The sample of the study consisted of (523) respondents on the study instruments divided into three segments. The number of the Committee for the Promotion of Virtue and Prevention of Vice is (48) members, while the number of psychological counselors is (48) members, and the number of male and female teachers is (368) teachers then, they were randomly selected. To achieve the objectives of the study, the researchers used three measures prepared by them and they represented in the measure of forms of cyber crimes, the measure of the motives of cyber crimes, and the measure of the psychological effects of cyber blacksmithing after verification of their psychometric characteristics.

The results of the study indicated that the most common forms of cyber crimes among the subjects of the study are financial forms with a high arithmetic mean (3.96), and in the last rank of the most common crimes, recreational forms, with an average of (3.06). The study showed that sexual motives came in first place with a high score of (3.90) while financial motives were medium and low. The value of the mean was (3.23). Regarding the psychological effects of cyber blackmailing crimes from the point of view of the respondents, ten motives came at high degree and the remaining motives came at medium degree. In the first place, the paragraph that states "Infection with anxiety and fear disorders" with an average of (3.95), which represents a high degree of psychological impact, and in the last place came the paragraph that states the incidence of excretion disorders (involuntary urination), with medium degree and average of (2.70).

The results of the study also showed that there were no significant differences in the forms of the crimes of cyber blackmailing due to the differences of the respondents' category (male and female teachers, members of the committee and psychological counselors), and the existence of statistically significant differences in the financial motives, emotional motives and recreational motives between psychological counselors and teachers in favor of teachers , and between teachers and members of the community in favor of teacher. The differences in sexual motives were between teachers and members of the Commission for the benefit of members of the community. Finally, the results of the study showed that there were statistically significant differences in the degree of the psychological effects of crimes of cyber blackmailing due to the difference in the respondents' category (male and female teachers and psychological counselors). The differences between psychological counselors and teachers were in favor of psychological counselors.